# درء شبهات

# زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها

# وموقف الشرع من زواج القاصِرات


الباحثة

**دكتورة/ منال عوض محمد عوض**

**أستاذ الحديث وعلومه المساعد**

**في كلية الدراسات الإسلامية**

**والعربية للبنات بالمنصورة**

## مستخلص

عنوان **البحث "درء شبهات زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وموقف الشرع من زواج القاصرات"**

الباحثة

**دكتورة/ منال عوض محمد عوض**

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة

dr,manalawad70@yahoo.com

**تهدف الدراسة** إلى: تحرير الإشكال في سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند الزواج والبناء من النبي ﷺ، وإبراز الفكر الإبداعي الوسطي لأئمة الأزهر وشيوخه في مواجهة قضية زواج القاصرات، وربطه بزواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها.

**وكان الغرض من الدراسة** :الرد على المتربصين بالإسلام وبالحضارة الإسلامية فعلى الجميع أن ينتبه لهذا الفريق الذي نشط الآن للحديث عن الإسلام وتشويهه في أذهان الشباب، وفضح نواياهم بإثارة موضوع زواج النبي ﷺ الذي تم في زمانه تحت غطاء اجتماعي ومحاولة بعثه من جديد وتشويهه، وهو استدلال باطل ، إذ أن النبي ﷺ لم يدخل بعائشة رضي الله عنها إلا بعد بلوغها مبلغ النساء، مما يدل على أن هؤلاء يحملون في صدورهم الضغينة للإسلام .

كما أني أردت توعية أولياء الأمور بعواقب تزويج بناتهم في عمر مبكرة وأن ذلك يخضع بحسب الظروف في المكان والزمان.فما كان سائغا في زمان قد يكون منكرا في غيره.

**وجاءت الدراسة في مبحثين** : الأول: ايراد الشبهات الواردة بالطعن في سن عائشة ﵂ تسع سنوات عند زاوجها بالنبي ﷺ والرد عليها . الثاني : موقف الشرع من زواج القاصرات.

## Abstract

search title "**Preventing the suspicions of the Prophet's** Peace be upon him **marriage,**" **Aisha** God please her **, and Shara's attitude towards the marriage of minors** "



Researcher

**Dr. Manal Awad Mohammed Awad**

Professor of Modernism and Associate Sciences

At the Faculty of Islamic Studies

And Arabic for girls in Mansoura

dr,manalawad70@yahoo.com



**The study aims to** :liberate the problems in the age of Mrs. Aisha, when marrying and building from the Prophet." It is related to the marriage of the Prophet Peace be upon him to Aisha .And highlight the creative thinking of Al-Azhar imams and elders in the face of the issue of underage marriage. And his association with the Prophet's marriage to Aisha God please her.

**The purpose of the study was** to respond to those who are trapped in Islam and Islamic civilization, everyone should pay attention to this team, which is now active to talk about Islam and distort it in the minds of young people. He exposed

their intentions by raising the subject of the Prophet's marriage, which was under his social cover and attempted to resurrect and distort it, a false inference, since the Prophet did not enter Aisha until after reaching the amount of women. This shows that they hold in their chests the hatred of Islam.

I also wanted to Raising the awareness of parents of the consequences of marrying their daughters at an early age and that this is subject to the circumstances in place and time.

**The study came in two topics: First:** Income suspicions contained in the appeal of the age of Aisha God please her nine years when he married the Prophet Peace be upon him and respond to them.

**Second:** Shara position on the marriage of minors

## مقدمة

الحمْد لله الذي لـه مُلك السَّموات والأرض ولـم يتَّخذ ولـدًا ولـم يَكـنْ لـه شَريك في المُلكَ وخلَق كل شيء فقدَّره تَقديرًا، والصَّلاة والسَّلام على مَن بعَثه الله هاديًا ومُبشِّرًا ونَذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا(١).

أما بعد:

لقد تكفل الله – تبارك وتعالى – لهذه الأمة بحفظ شريعتها ، فلم يَلْحَقْهَا عبث العابثين ، ولم تَنَلْ منها شبهات المبطلين بالتحريف والطعن والتبديل ، يقول الله تبارك وتعالى **{يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}**[سورة الصف الآية ٨] ويقول عز وجل **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**[سورة الحجر الآية ٩] فلله الحمد والمنة على تلك العناية الربانية بالحفظ والتأييد ، وإن من حفظِ هذا الذكرِ الحكيمِ حفظَ بيانِهِ الذى تَكَفَّلَتْ به السنة النبوية الشريفة تنفيذًا للتوجيه الإلهي الحكيم فى قوله تعالى لرسوله الأمينﷺ **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}**[سورة النحل من الآية ٤٤].

ومن هنا تميز الأزهر الشريف على امتداد تاريخه العريق بالتزامه الدائم بحمل لواء الحفاظ على جناحي هذه الشريعة الخاتمة ، والاعتناء بِوَحْيَيْهَا العظيمين وهما: القرآن الكريم ،والسنة النبوية المشرفة ،اعتناء بالغًا يتمثل في مناهجه الدراسية، وكلياته المتخصصة في علوم الكتاب العزيز و علوم السُّنة النبوية، والشريعة والعقيدة المستمدتين منهما ، ليترجم بذلك عن حبه لربه

(١) اقتباس من الآية [الإسراء: ١١١] ، والآية [الأحزاب: ٤٦].

ونبيه ، واعتزازه بدينه ، ودفاعه عن ثوابته وركائزه ، وهذا هو سر شموخ الأزهر وارتقائه ، ولذلك لن يفلح أعداء الإسلام في النَّيْلِ من هذا الدِّين في شخص هذا الصرح الشامخ الراسخ ، لأنه يستمد رسوخه وشموخه ومكانته العالمية من خلال حَمْلِهِ رسالةَ هذين الْوَحْيَيْنِ العظيمين القرآن والسنة ؛ لذلك حَرَصْ الأزهر الشريف كُلَّ الحرصِ على أن يكون راعيًا لتفعيل دور السنة النبوية المشرفة في صنع ثقافة الأمة الإسلامية ، وتجديد جوانب حياتها المعاصرة والمقبلة ، وصمودها في مواجهة التحديات والعقبات والفتن والمحن التي تمر بها وتجتمع عليها من أقطارها [1].

وفتن الشهوات خطيرة لا أقلل من شأنها، ولكن فتن الشبهات أخطر، فقد يُقَدِمْ الإنسان نفسه من أجل شبهة حقيرة خطيرة لا وزن لها ولا كرامة وهو يعتقد اعتقادًا جازمًا أنه ينصر دين الله تبارك وتعالى.

وفي ذلك قال ابن القيم[2] (المتوفى: ٧٥١هـ)- رحمه الله-:" سوء الْفَهم عَن الله وَرَسُوله أصل كل بِدعَة وضلالة نشأت فِي الْإِسْلَام، بل هُوَ أصل

---

(١) من كلمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب فى افتتاح المؤتمر الأول لخدمة السنة النبوية." السنة النبوية بين الواقع والمأمول "فى الفترة من ١٥ إلى ١٧ يناير ٢٠١٢ م.

(٢) الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي ، الشهير بابن قيم الجوزية، وإمامها. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة. وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث. البداية والنهاية لابن كثير(١٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧) والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥) ،وشذرات الذهب لابن العماد(٦/ ١٦٨ - ١٧٠) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٢/ ٤٤٧ - ٤٥٢).

كل خطأ فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع وَلَا سِيمَا إِن أضيف إِلَيْهِ سوء الْقَصْد فيتفق سوء الْفَهم فِي بعض الْأَشْيَاء من الْمَتْبُوع مَعَ حسن قَصده وَسُوء الْقَصْد من التَّابِع فيا محنة الدّين وَأَهله وَالله الْمُسْتَعَان. (١)

ولا يزال أهل النفاق في كل زمان ومكان تنطلق ألسنتهم في المسلمين كذبًا وزورًا، وغدرا وخيانة، ولاشكَّ أنها دعْاوى هَزيلة لا تقوم على ساق، وهي بِضاعة لا تَرُوج ، ولا يُرغب فيها إلا في سوق الجهَلة والفُسَّاق، فلولا هذا، لما نهضَتْ لي همَّة للردِّ على هذه الأَباطيل والأقاوِيلِ الخالِيَةِ من الطائِلِ.

ومن هذا المنطلق كانت هذه الدراسة "**درء شبهات زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وموقف الشرع من زواج القاصرات**" مراعية في ذلك التجديد الذي ينبغي أن يسير في خطين متوازيين:

**الأول** :خطٌّ ينطلق فيه من القرآن والسنة أولاً وبشكل أساس، ثم مما يتناسب ومفاهيم العصر من كنوز التراث بعد ذلك .

**والثاني** :خطّ مُوازٍ ننفتحُ فيه على الآخرين ، بهدف استكشاف عناصِر التقاء يمكنُ توظيفُها في تشكيل إطارٍ ثقافيَّ عام يتصالحُ فيه الإسلاميون مع الليبراليين (٢) للبحث عن صيغة وسطى للتغلب على العقبات والافتراءات

---

(١) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة،ابن قيم الجوزية (ص: ٦٣).

(٢) ( المتحررين في أفكارهم ومنهجهم النَقض لأحكامِ اللهِ تعالى، ودعوة للناس إلى الخروج عن شريعة الله تعالى، وإشاعة الفوضى الفكرية والعقائدية في حياة الناس) . الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان ، المؤلف: شحاتة محمد صقر الناشر: دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الإسلامي ص: ٢٢.

التي تستنزف طاقةَ أيِّ تجديد واعد ، ويقف لنجاحه بالمرصاد، وذلك لأن الفكر الوسطي هو المؤهل لحمل الأمانة ، والجدير بمهمة التجديد الذي تتطلع إليه الأمة ، وهو وحده القادر على تجديد الدين لا تشويهه أو إلغائه ، ولكن شريطة أن يتفادى الصراع الذي يستنزف طاقته من اليمين لليسار[1].

**أهداف البحث:**

١) تحرير الإشكال في سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند الزواج والبناء من النبي ﷺ.

٢) إبراز الفكر الإبداعي الوسطي لأئمة الأزهر وشيوخه في مواجهة قضية زواج القاصرات. وارتباطه بزواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها.

٣) فَهمْ محاسن الإسلام و مقاصده ،لأنه بالفهم الصحيح للإسلام يستقيم سلوك المسلم ويحرص على العمل بهديه ، وبقدر تفهم المحاسن الإسلامية وإحسان عرضها يقبل الناس على الإسلام وبقدر غموضها في نفوسهم يسوء عرضها وتتشوه صورتها .

**أسباب اختياره:**

١) الرد على المتربصين بالإسلام وبالحضارة الإسلامية فعلى الجميع أن ينتبه لهذا الفريق الذي نشط الآن للحديث عن الإسلام وتشويهه في أذهان الشباب .

٢) فضح نوايا أعداء الإسلام بإثارة موضوع زواج النبي ﷺ الذي تم في زمانه تحت غطاء اجتماعي ومحاولة بعثه من جديد وتشويهه يدل على أن

---

(١) يراجع مقالات في التجديد ، للإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، ص ٢٠ –٢٢.

هؤلاء الذين يثيرون مثل هذه الأمور يحملون في صدورهم الضغينة للإسلام .

٣) توعية أولياء الأمور بعواقب تزويج بناتهم في عمر مبكرة وأن ذلك يخضع بحسب الظروف في المكان والزمان.

**أهمية البحث**

١. تتضح أهمية البحث من أهمية استقرار المجتمعات وصلاح النواة الأساسية لها ألا وهي الأسرة ، والتي مدارها على المرأة التي تعتبر حاضنة ومربية الأجيال والتي تسهم في نمو المجتمع وتطويره .وذلك لأن التوسع في ظاهرة تزويج الأولياء أطفالهم القصر ، مما يترتب عليه العديد من الآثار السلبية والمشكلات.

٢. يسهم هذا البحث إسهامًا علمياً في حل مشكلة اجتماعية متجذرة في مجتمعاتنا بما يعزز الوعي لدى الفرد وتوسيع مداركه في فهم مقاصد الشريعة من سن الزواج وفق ضوابط وشروط.

٣. دور العلماء قديمًا وحديثًا حول شرعية زواج القاصرات، ورأي الأزهر في تحديد السن المناسبة لزواج القصر.

**الدراسات السابقة :**

جدير بالإشارة إلي أن هناك بحوثًا معاصرة قيمة ومفيدة وهي قريبة من هذا المسلك الذي اتخذته في عمل هذا البحث وهي : -

١-دراسة في جامعة الملك سعود: كلية التربية .قسم الثقافة الإسلامية المملكة العربية السعودية. بعنوان :زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها وما أثير حوله من شبهات ، إعداد الطالبة/ نورة الغملاس، إشراف الدكتور/ خالد

الدريس على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت). تناولت فيها صغر سن السيدة عائشة عندما تزوجها الرسول ﷺ ، والشبهات المثارة حول ذلك الزواج ،وخلاصة في حكم زواج القاصرات.

٢-دراسة في رابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة بعنوان: زواج القاصرات بين الدين والعادات. إعداد:د. عادل العبد الجبار. تناول جوانب متعددة للموضوع بما فيها تعريف القاصرات ، والأسباب والآثار المترتبة على تزويجهن، ورأي الشارع الحكيم في ذلك ..، تبين للباحث أن زواج القاصرات من رجال يكبرونهن سنا، ما هو إلا قتل للطفولة البريئة، وتكليف القاصرة بما لا يلائم تكوينها الجسمي والعقلي لتحمل مسؤولية الحمل والولادة والتربية والقيام بمهام عش الزوجية على أكمل وجه.

وقد قدمت الدراستان عرضًا وجيزا للموضوع، وتعدُّ فاتحة في التأصيل له ،ولقد استفدت منهما في بحثي هذا ، وما ذلك إلا لرد الفضل لأهله فجزاهما الله خيراً ، ولا يوجد بعد هاتين الدراستين سوى أقوال متناثرة في صحف ومجلات ونشرات ومقالات على شبكة المعلومات العالمية .لم يتطرق أي منها لموضوع دراستي إلا في صفحات معدودة ، لكن أحدًا منها لم يستوعب جميع الشبهات ، فضلًا عن أن معظم الردود ليست علمية موثقة ، وبعضها يتسم بالضعف . أما في هذا البحث فقد جمعت الشبهات والقرائن في حادثة زواج النبي ﷺ بالسيدة عائشة رضي الله عنها قدر الوسع والطاقة، والرد عليها ، مبينة عدم ارتباطه واقترانه بتعزيز وجهات النظر التي لا ترى مانعًا من زواج القاصرات .

**منهج البحث وعملي فيه:**

١ – اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي[١] للأقوال ، والشبهات الواردة في هذه القضية ثم عرضها على المصادر الحديثية المعتمدة من كتب السُنة ، وغيرها من الشروح ، وراعيت في ذلك سلامة الأسانيد وصحتها – قدر المستطاع – ، وما كان سوى ذلك بينته ما أمكن.

٢ – كما اعتمدت على الصحف والمجلات والنشرات والدراسات والدوريات العلمية ومصادر المعلومات الالكترونية(مواقع الإنترنت) المتوفرة على الشبكة العنكبوتية.

٣ – التزمت توثيق المعلومات من المصادر التي اعتمدت عليها مقدمةً المرجع الأكثر استيفاء للفكرة أو العبارة المعزوَّة ثم الذي يليه .

٤– تفنيد كل شبهة مع ذكر صاحبها ،والرد عليها، وبيان الأصل الذي بنيت عليه ، ثم أدفع ببطلانها من خلال هدم هذا الأصل من المصادر الإسلامية الأصيلة .وبالعقل أحيانًا.

---

(١)(**تعريف المنهج الوصفي**: "هو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث". مثل الأبحاث والدراسات التي تتعلق بالظواهر الاجتماعية كالطلاق أو الزواج المبكر..)

https://www.mobt3ath.com/dets.php?page=185&title=المنهج%٢٠الوصفي،%٢٠تعريفه%٢٠وخصائصه#.

**خطة البحث :**

جاء البحث في مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة على النحو التالي :-

**المقدمـــة:** وتشـتمل علـى أهـداف البحـث ،أهميتـه وأسـباب اختيـاره ،والدراسات السابقة ، ومنهجه، وخطة البحث ..

**المبحث الأول: ايراد الشبهات الواردة بالطعن في سن عائشة رضي الله عنها تسع سنوات عند زاوجها بالنبي ﷺ والرد عليها .**

**الشبهة الأولى:** الطعن في سند الحديث الوارد في سن عائشةرضي الله عنها والرد عليها.

**الشبهة الثانية :** الطعن بمقارنة عُمْر عائشة رضي الله عنهابالنسبة لعمر أختها أسماء رضي الله عنها، وفاطمة الزهراء رضي الله عنها.والرد عليها.

**الشبهة الثالثة :** الطعن في سن عائشة رضي الله عنها عند الزواج والمبالغة بصغر السن. والرد عليها

**الشبهة الرابعة:** الطعن في سن تسع سنين لعائشة رضي الله عنها بأنها كانت مخطوبة قبل النبي ﷺ لجبير بن مطعم رضي الله عنه.والرد عليها.

**الشبهة الخامسة:** الطعن بأن عائشةرضي الله عنها ولدت قبل المبعث. والرد عليها

**المبحث الثاني : موقف الشرع من عادات زواج القاصرات.**

**المطلب الأول : درء** شبهة زواج النبي ﷺ من عائشةرضي الله عنها وهي في سن الطفولة.

**المطلب الثاني :** مفهوم زواج القاصرات والألفاظ ذات الصلة به.

**المطلب الثالث:** موقف الشرع من زواج القاصرات.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله أن يتقبَّل هذا العمل، وأن يَجعَله مِن أدوات الحِراسة، ويُعين به في التيقُّظ والانتِباه لأصحاب الشبهات، ويجعَلنا مِن حمَلة هذه الأدوات؛ تحقيقًا لقول الله تعالى ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر: ٩]. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه – سيدنا محمد – وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

الباحثة

**دكتورة/ منال عوض محمد عوض**

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة

## المبحث الأول

## إيراد الشبهات الواردة بالطعن في سن عائشة رضي الله عنها بتسع سنوات عند زاوجها بالنبي ﷺ والرد عليها

### الشبهة الأولى

### الطعن في سند الحديث الوارد في عمر عائشة رضي الله عنها للزواج والبناء.

هذه الشبهة تتعلق بحديث أورده الإمام البخاري في صحيحه عن زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها بتسع سنوات بأن سند الرواية الوارد معلول وضعيف. وأن عمر عائشة رضي الله عنها وقتها كان ثمانية عشر عامًا على التقدير الصحيح .

**عرض الشبهة :** نَشر الْصُحُفِي إسلام بحيري[1] مقالًا مطولًا في (جريدة اليوم السابع الإليكترونية ) [2] ﷺ عبارة عن دراسة تاريخية حديثية ادعى فيها أن عمر السيدة عائشةرضي الله عنها عندما تزوجها النبي ﷺ كان ثمانية عشر عامًا ، على التقدير الصحيح، وليس تسع سنوات، وأن هذه الرواية

---

(١) إسلام بحيري : صُحُفِي شاب حاصل على درجة الماجستير من بريطانيا في تجديد مناهج الفكر الإسلامي، وهو رئيس مركز الدراسات الإسلامية بمؤسسة اليوم السابع الصحفية ،وهو كاتب بالجريدة تمثل صفحته الأسبوعية في الجريدة نواة هامة لمشروع كبير حيث تعنون اليوم السابع الصفحة باسم "الإسلام الآخر" والمقصود أن هناك إسلاما توارى خلف ركامات ألف وأربعمائة عام من التراث المضاف للنصوص الأصلية وكذلك تطبيقا مخالفا في كثير من سمته وروحه وقيمه لما كان في عصر التطبيق النبوي(نقلا عن موقع الجريدة)./https://www.youm7.com/story .

(٢) صحيفة اليوم السابع الخميس ١٦/ أكتوبر ٢٠٠٨م

https://www.youm7.com/story/2008/10/16/زواج-النبى-من-عائشة-وهى-بنت-٩-سنين-كذبة-كبيرة/٤٤٧٨٨

التي أخرجها البخاري ببساطة رواية فاسدة النص ومرتابة السند، لأنها تخالف الشرع والعقل، والأحاديث الصحيحة والعرف والذوق والعادة، كما تخالف بشدة قصوى الخط الزمني لأحداث البعثة النبوية.

ونص المقال كما نُشر في الصحيفة قال إسلام بحيري: " **نقد سند الرواية:** سأهتم هنا ببيان علل السند في رواية البخاري فقط:

جاء الحديث الذى ذكر فيه سن (أم المؤمنين) بخمس طرق وهى:

حدثني فروة بن أبى المغراء: حدثنا على بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه.

حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن عائشة.

حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة.

واستطرد فقال: وكما ترى ترجع كل الروايات لراو واحد وهو (عروة ) الذي تفرد بالحديث عن أم المؤمنين (عائشة) ، وتفرد بروايته عنه ابنه (هشام) ، وفي (هشام) تكمن المشكلة ، حيث قال فيه ابن حجر في (هدي الساري) و(التهذيب): » وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش : كان مالك لا يرضاه، بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق . ثم أن الإمام (مالك) قال : إن حديث (هشام) بالعراق لا يقبل . فإذا طبقنا هذا على الحديث الذي أخرجه البخاري لوجدنا أنه محق، فالحديث لم يروه راو واحد من المدينة بل كلهم عراقيون ما يقطع أن (هشام بن عروة) قد رواه بالعراق، بعد أن ساء حفظه، ولا يعقل أن يمكث (هشام) بالمدينة عمرًا طويلًا، ولا

يذكر حديثا مثل هذا، ولو مرة واحدة، لهذا فإننا لا نجد أي ذكر لعمر السيدة (عائشة) عند زواجها بالنبي في كتاب (الموطأ) للإمام مالك ، وهو الذي رأى وسمع (هشام بن عروة ) مباشرة بالمدينة ، فكفى بهاتين العلتين للشك في سند الرواية في البخاري." [1]

**الرد على الشبهة :**

**أولاً: تخريج الحديث بطُرُقِه المُتعدِّدة، وألفاظِه مما يدل على صحته.**

وهو على النحو التالي:

١- طريق علي بن مُسْهِر عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ[2] فَتَمَرَّقَ [3]شَعَرِي، فَوَفَى[4] جُمَيْمَةً[5] فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ[6]، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ،

---

(١) المرجع السابق نفسه

(٢) فوعكت: من الوَعْك، وهو الحُمَّى. وقيل ألَمُها. ا النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥/ ٢٠٧.

(٣) فتمرَّق شَعْرِي: انتثر، وهو مثل المُتَمَرِّط . غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٥٤)

(٤) وفى : يُقَالُ: وَفَى الشَّيء، ووَفَّى، إِذَا تَمَّ وَكَمُل. المصدر السابق ،٥ /٢١١.

(٥) جُمَيْمة، والجُميمة تصغير الجُمة. وهو ما سقط من شعر الرّأس على المنكبين. المصدر السابق، ١/ ٣٠٠.

(٦) الْأُرْجُوحَةُ: حَبْلٌ يُشَدُّ طَرَفاه فِي مَوضِع عَالٍ ثُمَّ يَرْكَبُهُ الْإِنْسَانُ وَيُحَرَّكُ وَهُوَ فِيهِ، سُمِّى بِهِ لتَحَرّكه ومَجِيئه وذَهَابه ،المصدر السابق ،٢ /١٩٨

وَإِنِّي لَأُنْهِجُ[١] حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[٢]، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي[٣] إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[٤]

٢- مِن طَرِيق أبي أسامة حمَّاد بن أسامة ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاَثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ

---

(١)النَّهْجُ بِالتَّحْرِيكِ، والنَّهِيجُ: الرَّبْو وتَواتُرُ النَّفَس مِنْ شِدَّة الحَركة أَوْ فِعْلٍ مُتْعِب. المصدر السابق ،٥ /١٣٤

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ،٩/ ١٧٨: (طائر) الطائر: الحظ، يطلق عل الحظ من الخير والشر، والمراد هنا: على أفضل حظ وبركة. وينظر:فتح الباري، ٧/ ٢٦٥.

(٣) يرعني: أي لم أشعر، كأنه فاجأها بغتة من غير موعد ولا معرفة. النهاية، ٢/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب: مناقب الأنصار ،باب تزويج النبي ﷺعائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ، ٥/٥٥ح(٣ ٨٩٤) ،وكرَّره سنَدًا ومتْنًا، في باب: البناء بالنهار بغير مَركبٍ، ولا نِيران، ٧/٢٢ح(٥١٦٠)، وكرَّره في باب: الدُّعاء للنِّساء اللاتي يُهدينَ العَروس، ٧/٢١ح (٥١٥٦).

ووافَق مُسلمٌ البُخاريَّ فأخرَجه مِن طريق أبي أسامة ، عن هِشام، عن أبيه عُروة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "تزوَّجَني رسول الله – ﷺ– لستٍ سِنينَ .. مسلم في صحيحه: كتاب النكاح ،باب تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ،٢/١٠٣٨ح١٤٢٢ ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الصغار يزوجهن الآباء ،١/٦٠٣ح١٨٧٦، ومِن طَرِيق أبي أسامة أخرَجه ابن حبَّان ،١٦/٩ح٧٠٩٧، وأبو نُعيم في " المُستخرَج على صَحيح مُسلم " ٤/ ٨٦ ح ٣٣١٠.

أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»(١).

قال الحافظ في الفتح: هَذَا صُورَته مُرْسَل، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ رِوَايَة عُرْوَة مَعَ كَثْرَة خِبْرَته بِأَحْوَالِ عَائِشَةرضي الله عنها ، يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْهَا. (٢)

٣- مِن طَرِيق وُهَيب بن خالد، عن هِشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبيَّ - ﷺ- تزوَّجَها وهي بنتُ ستِّ سِنين، وبنَى بها وهي بنتُ تسْعِ سِنين، قال هِشام: وأُنبئتُ أنها كانتْ عِندَه تِسعَ سِنين. (٣)

٤- مِن طَرِيق سُفيانَ الثَّوريّ، عن هِشام بن عُرْوة، عن عُروة، تزوَّج النبيُّ - ﷺ- عائشة وهي بنتُ ستِّ سِنين، وبنَى بها وهي بنت تِسعٍ، ومكثَتْ عِنده تِسعًا" (٤) ، وقد روى البخاري هذا الحَديث عن شَيخَين، أحدهما محمَّد بن يوسُف الفِرْيابيُّ(٥)، والآخَر قَبيصَة بن عُقبة(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺعائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ، ٥/٥٦ح٣٨٩٦

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر ،١١/ ٢٢٧.

(٣)أخرجه البخاري في باب: تزويج الأب ابنتَه مِن الإمام، ٧/١٧ح(٥١٣٤) ، وهو مُجتَزأ مِن ٥/٥٥ح(٣٨٩٤) في باب: تزويج النبي - ﷺ- عائشة وقُدومه المَدينة وبنائه بها.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين،٧/٢١ح٥١٥٨ ، وفي باب تزويج الأب ابنته من الإمام،٧/١٧ح ٥١٣٤ ، وفي باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ٧/١٧ح٥١٣٣ .

(٥) وروايته أخرَجها البُخاريُّ في باب: إنْكاح الرَّجُل ولده الصِّغار؛ لقَولِه تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: من الآية ٤ ]، فجعل عِدَّتها ثلاثة أَشهُر قبْل ==

ثمَّ أخرَجه مُسلِم في الباب نفْسِه مِن طَرِيق أبي مُعاويَة[٢]، ومِن طريق عَبْدَة بن سُلَيمان، كلاهما أَبُو مُعَاوِيَةَ، وعَبْدَة بن سُلَيمان عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[٣].

وعلى فرض أن كلُّ الأوجُه المُتقدِّمة مِن رِوايَة أهْل العِراق لهذا الحَديث، عن هِشام بن عُرْوة، عن أبيه فإن وجوده في الصحيحين (صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم) ينذر بصحتها فهما من الكتب التي تلقتها الأمة بالقبول، وأن أسانيدها أيضًا صحيحة ولا مطعن في أحاديثها.

**ثانيًا :استِفاضَة الحَديث بالعِراق:**فرَواه عن هِشام أئمَّة مِن جَهابِذة صَيارِفة الحَديث ونُقَّاده العارِفين ومِن هؤلاء:

١ – حمَّاد بن زيد[٤]؛ وروايتُه أخرَجها أبو داود[٥] ،وابن سعْدٍ[٦]،

==

البُلوغ، ٧/١٧ح٥١٣٣.

(١) وروايته أخرجها البُخاريُّ في باب: مَن بنَى بامْرأة وهي بنتُ تِسعِ سِنين، ٧/٢١ح (٥١٥٨).

(٢) هو: محمَّد بن خازِم، بالخاء المُعجَمة.

(٣) اخرجه مسلم: كتاب: النكاح ،باب :تزويج الأب البكر الصغيرة ٢/١٠٣٩ح١٤٢٢ .

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، ثقة ثبت فقيه قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة. التقريب ١/١٩٥

(٥) أبو داود في النكاح، باب: في تزويج الصِّغار،٢/٢٣٩ح(٢١٢١)

(٦) ابن سعْد في "الطبقات الكبرى" (٨/ ٦١)

وأبو عوانة الإسفرائينيُّ[١]، وأبو نُعيم الأصبَهاني[٢] ؛ بذاتِ السنَد، بنحْوِه .

٢ – حمَّاد بن سلَمة[٣]، وروايته أخرَجَها أبو داود السِّجِسْتانيُّ في السُّنَن[٤]،وأبو داود الطَّيالِسيُّ[٥] في المُسنَد، والإمام أحمد [٦]في المُسنَد، وابن وابن سعْد[٧]،، وابن عَبد البرِّ في التَّمهيد[٨]، جميعُهم بذاتِ السنَد، بنحْوِه .

٣ – جَرير بن عَبدالحَميد[٩]، وروايتُه أخرَجها ابن أبي داود[١٠] في مُسنَد عائِشة،وابن عبدالبرِّ في التَّمهيد في المَوضِع السابِق[١١] ، بذات السنَد، بنحْوِه .

---

(١) أبو عوانة في "المسند المُستخرَج على الصَّحيح" ٣/٧٩ح (٤٢٦٥)

(٢) أبو نُعَيم في المُستخرَج على "صحيح مسلم"، ٤/٨٧ح (٣٣١١).

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . التقريب ١/١٩٥

(٤) أبو داود في "السنن"، باب: في الأُرْجوحَة، ٤/٢٨٤ح (٤٩٣٥)

(٥) مسند الطيالسيّ"،٢/٦٥ح(١٥٥٧)

(٦) مسند الإمام أحمد"، ٦/ ٢٨٠ح٢٦٤٤٠

(٧)"طبَقات ابن سعْد الكُبرى"(٨/ ٥٩)،

(٨) ابن عبد البرِّ في "التمهيد "(١٩/ ١٠٨).

(٩) جرير بن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب ، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة ،التقريب ١/١٣٣.

(١٠) أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ) في "مسند عائشة"ص:٣٨ ح (٣٤)

(١١) ابن عبد البر في "التمهيد"، الموضع نفسِه السابق مَقرونةً مع رِواية حمَّاد بن سلمة

٤ – وكيع بن الجرَّاح[١]، وروايتُه أخرَجها ابن سعْدٍ، وإسحاق بن راهوَيْهِ، راهوَيْهِ، وهَنَّاد في الزُّهْد[٢]، بذاتِ السَّنَد .

٥ – يَحيى بن زكريَّا بن أبي زائِدة[٣]، وروايتُه أخرَجها أبو عوانة الإسفرائينيُّ[٤] بذات السنَد، بنحْو رِوايَة عليّ بن مُسْهِر عِند البُخاريّ، وهي ستُّ سنين عِند عُقدَة النِّكاح.

٦– جَعْفَر بن سُليمان الضُّبَعيُّ[٥]، وروايتُه أخرَجها ابن سعْد[٦]، وأبو عوانة الإسفرائينيُّ[٧] بذات السنَد، بنحْوِه.

٧– يونُس بن بُكَير[٨]، ورِوايته أخرَجها البَيهقيُّ[١]، بذات السنَد، بنحْوِه.

بنحْوِه.

---

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست و [أو] أول سنة سبع وتسعين [ومائة] وله سبعون سنة.( تقريب التهذيب ٣٣٨/٢

(٢) الطبقات الكبرى،٨/ ٦٠، ومسند إسحاق بن راهوَيه، ٢١٣/٢ح (٧٢١)، والزُّهْد" لِهَنَّادِ بن السَّرِيّ، ٣٠٠/٢ح٧٣٢

(٣) يحيى ابن زكريا ابن أبي زائدة الهمداني بسكون الميم أبو سعيد الكوفي،ة ثقة متقن، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة ،التقريب٣٥٤/٢

(٤) المسند المُستخرَج على الصَّحيح،٧٩/٣ح (٤٢٦٤).

(٥)جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين.( التقريب ١٣٥/١)

(٦) الطبقات الكُبرى، (٨/ ٦١).

(٧) المسند المستخرج على الصحيح، ٧٩/٣ح (٤٢٦٧).

(٨) يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي ، صدوق يخطىء ، من التاسعة، التاسعة، مات سنة تسع وتسعين [ومائة].( ، التقريب ٣٩٤/٢)

٨ – إسماعيل بن زكريَّا[٢]، ورِوايَتُه أخرَجها سَعيد بن منصور[٣]، بذات السنَد، بنحْوِه.

**ثالثًا: رواية غير العِراقيّين لهذا الحَديث عن هِشام:** إنَّ القَول بأنَّ الحَديث لم يَرِدْ في صَحيح البخاري عن هِشام بن عُرْوة إلا مِن رواية العِراقيّين، ذلك من الجهل وذلك أن روايته قد رواها المدنيون أيضاً ، وهذا قولُ حقٍّ أريد به باطِل، وهو تَضعيف الحَديث وإسقاطه، وبالتالي إسْقاط الصَّحيح، بل إسقاط مَناهِج المُحدّثين بأكمَلِها؛ فالحَديث انتَقاه الإمام البُخاريُّ بالفعْل مِن رِوايَة العِراقيّين .

أما زعْمُه بأنَّ الحَديث لم يَروِه أحدٌ مِن المدَنِيّين عن هِشام، فهو قَولٌ كَذِبٌ محْضٌ، فقد رواه مِن المَدنيّين عبدُالرحمَن بن أبي الزّناد[٤]، وهو مِن أثبَتِ الناس في هِشام بن عُرْوة فيما قال أبو داود عن يَحيى بن مَعين[٥]، وروايتُه أخرَجها الإمام أحمد[٦]، عن سُلَيمان بن داود[١]، وأخرَجها الطبَرانيُّ

==

(١) سنن البَيهقيّ الكُبرى، كتاب: النكاح ، باب: ما جاء في انكاح الآباء الابكار، ١١٤/٧.

(٢) إسماعيل ابن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبو زياد الكوفي لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهملة ، صدوق يخطىء قليلا ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين [سبعين] وقيل قبلها، (التقريب ٨١/١)

(٣) في "السنن" ١٧٠/١ح (٥١٥).

(٤)عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها ، من السابعة ولي خراج المدينة فحمد ، مات سنة أربع وسبعين وله أربع وسبعون سنة. التقريب ٤٤٧/١

(٥) أسنده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد،١٠/ ٢٣٨)، ونقله المِزّيُّ في تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،١٧/ ٩٨، والذهبيُّ في تذكرة الحفاظ،١/ ١٨٢.

(٦) مسند الإمام أحمد،٦/ ١١٨ ح ٢٤٩١١.

في المُعجم الكَبير[٢]، من طريق سَعيد بن أبي مرْيَم[٣]، وأخرَجها الطبرانيُّ في المُعجَم الأَوسَط[٤]، مِن طَريق بكْر بن يونُس[٥]، وأخرجَها الخَطيب البَغداديُّ في الكِفاية في علْم الرِّواية[٦]، مِن طَريق عبدالله بن وهْب[٧]، جَميعهم (أحمد، والطبراني، والخطيب البغدادي )عن عبدالرَّحمن بن أبي الزِّناد، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ بِمَكَّةَ، مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ " [٨]واللفْظ للإمام أحمَد.

---

==

(١) سليمان ابن داود ابن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . تقريب التهذيب (ص: ٢٥٠)

(٢) المعجم الكبير،٢٣ /٢١.

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري [وقد ينسب إلى جد جده] ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ،،مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة. التقريب ٢٨٢/١

(٤) المُعجَم الأوسَط" ،٧/ ٩٤ ح ٦٩٥٧.

(٥) بكر بن يونس ابن بكير الشيباني الكوفي، ضعيف، من التاسعة ،(التقريب ١١٥/١)

(٦) الكِفاية في علم الرِّواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، ص: ٥٨.

(٧) عبد الله ابن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين [ومائة] وله اثنتان وسبعون سنة، (التقريب ٤٣٠/١)

(٨) مسند الإمام أحمد، ١١٨/٦ح ٢٤٨٦٧ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ..

**ترجمة رجال الإسناد:**

– سليمان ابن داود ابن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ ، سبقت

==

وكذلك حمَلَه عن هِشام مِن المدنيّين سَعيد بن عبدالرحمَن بن عبدالله القُرَشي الجُمَحيُّ[1]، ورِوايته أخرَجها الخَطيب البَغداديُّ في المَوضِع السابق مَقرونةً مع رِوايَة ابن أبي الزناد، مِن رواية ابن وهْب عنه.

**رابعًا: مُتابَعة الرُّواة لهِشام بن عُرْوة** :ادعى كذلك تفرد هشام بالرواية عن عروة ، وهذا ادعاء باطل ، حيث يَكشِف التَّخريج أنَّ هِشام بن عُرْوة لم يتفرَّد برِواية هذا الحديث عن أبيه عُروة بن الزُّبير، وقد تابَعه كل من :-

---

==

ترجمته.

عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها ، سبقت ترجمته .

-هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣)

-عروة ابن الزبير ابن العوام ابن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ،ثقة فقيه مشهور، من الثالثة ، مات [قبل المائة] سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩)

-عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين [الحميراء] ، أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما [ففيها] خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح ، تقريب التهذيب (ص: ٧٥٠)

**الحكم على الإسناد:** حديث صحيح، عبد الرحمن – وهو ابن أبي الزناد، وإن كان فيه ضعف – قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن داود: وهو الطيالسي، فمن رجال مسلم.

(١) سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي من ولد عامر ابن حذيم أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين وله اثنتان وسبعون ،(التقريب ٢٩٢/١).

- الزُّهريُّ، ورِوايتـه أخرَجهـا الإمـام مسـلم فـي الصَّـحيح؛ مِـن طريـق مَعمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا[١]، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»[٢].

والزُّهريُّ هو :محمَّد بن مُسلِم بن شِهاب الزُّهريُّ، شيخ الإمام مالك بن أنَس، وهو مِن كِبار أئمَّة أهْل الحِجاز، وهو عِند مالك في مكان رفيع، وليس الإمام الزهري فقط هو الذي تابع رواية هشام عن عروة .

- بل تابعها أيضًا أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان ) عن عروة عند الإمام الطبراني في المعجم الأوسط [٣].

فالحَديث إذًا بدأَ في المَدينة وفيها عُرِف، قبْل أن يَكون عراقيًّا، كما أنَّ عُروة بن الزُّبَير نفْسَه لم يتفرَّد بهذا الحديث عن عائشة،رضي الله عنها بل تابعه الزهري وأبو الزناد فبطل ما يدعون إليه.

**خامسًا: مُتابَعة الرُّواة لعُروةَ بن الزبَير نفْسِه:** ادعي تفرد عروة بالرواية عن عائشة رضي الله عنها، وهذا كلام عار عن الصحة تماما ، فلم يتفرَّد عُروة نفسُه برِواية هذا الحديث عن خالَتِه أمِّ المُؤمنين عائشة – رضي الله عنها– فقد رَواه عنها جماعةٌ مِن التابِعين، منهم:

---

(١)(ولعبها معها) الْمُرَاد هَذِهِ اللُّعَب الْمُسَمَّاة بِالْبَنَاتِ الَّتِي تَلْعَب بِهَا الْجَوَارِي الصِّغَار ، وَمَعْنَاهُ التَّنْبِيه عَلَى صِغَر سِنّهَا .المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج–النووي،١٣٠/٥

(٢) مسلم: كتاب النكاح ،باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ١٤٢/٤ح ٣٥٤٦.

(٣) ٧/ ٩٤ ح ٦٩٥٧.

١ –الأسود بن يَزيد[١]، ورِوايته أخرجها الإمام مسلم مِن طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»[٢].

٢–القاسِم بنمحمَّدبن أبيبكْر الصدِّيق[٣]،ورِوايَته أخرَجها ابنأبيعاصِم[٤]،

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ثقة مكثر فقيه ، من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين ،(التقريب ٨٨/١).

(٢) مسلم :كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ،١٤٢/٤ح٣٥٤٧ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح ، التقريب١٢٧/٢

(٤) الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصِم النَّبيل ،١٨٤/٥ح ٣٠٠٧. قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى عَلَيَّ وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَبَنَى عَلَيَّ فِي شَوَّالٍ

**ترجمة رجال الإسناد:**

–الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين.( تقريب التهذيب (ص: ١٦٢)

– محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب فيروز أبو جعفر أو أبو الحسن لقبه محبوب ، صدوق فيه لين ورمي بالقدر من التاسعة. تقريب التهذيب (٤٧٤) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/ ٧٤)

– سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام ==

والطبَرانيُّ في "المُعجم الكبير[١]"، كِلاهما مِن طَريق سعْد بن إبراهيم، عنه، عن عائشةرضي الله عنها، بنحْوِه.

٣- عبدالله بن أبي مُلَيكَة[٢]، ورِوايته أخرَجها النَّسائيُّ في السُّنن الكُبرى[٣]، =

==

حجة من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤)

- سعد ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف جد الذي قبله ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة ، مات سنه خمس وعشرين وقيل بعدها ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٢٤٠) ، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٠).
- الْقَاسِمِ ، ثقة ، سبقت ترجمته
- عَائِشَةَ ، سبقت ترجمتها.

**الحكم على الإسناد:** إسناد حسن فيه محمد بن الحسن ، صدوق فيه لين، ولينه هذا ينجبر بمجيء الحديث من طرق أخرى.

(١) المعجم الكبير "٢٣، ٢٢/ ح٥١. قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا الحسين بن سهل الحناط ثنا محمد بن الحسن الأسدي ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن القاسم..به..

(٢) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله ابن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ، التقريب ٤٠٧/١

(٣) السنن الكبرى للنسائي ،٣/ ٢٥٩ح ٥٣٦٥. قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا "وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"

==

==

**دراسة الإسناد:**

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ،مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون.( تقريب التهذيب (ص: ٩٩).
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين.( تقريب التهذيب (ص: ٥٨٧).
- أبو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك بسنة ، أو سنتين، وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم.( تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ١٢٩) ، تقريب التهذيب (ص: ٦٢٤).
- أجلح بن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغر يكنى أبا حجية الكندي يقال اسمه يحيى، صدوق شيعي، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين.( تقريب التهذيب (ص: ٩٦).
- ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، ثقة ، سبقت ترجمته.
- عَائِشَةَ ، سبقت ترجمتها.

**الحكم على الإسناد:**إسناد حسن فيه أجلح بن عبد الله صدوق، وأما تغير أبي بكر بن عياش فمأمون لأن الراوي عنه هنا ثقة، ولم يخالف، قال ابن عدي: "لا بأس به وذلك إني لم أجد له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عن ضعيف"( الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٠)... وذكر بن حجر أن الصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم. ( تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٥).

= والطبَرانـيُّ فـي المُعجمَين الكبير(١) والأوسط(٢)، مِن طريـق الأَجْلَـح، عنه، عن عائشةرضي الله عنها، به.

٤- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عَوف(٣)، وروايته أخرجها النَّسائيُّ في السُّنن الكُبرى(٤)، مِن طريق محمَّد بن إبراهيم، عنه، عن عائشة. رضي الله عنها

---

(١) المعجم الكبير "، ٢٣/ ٢٦ح٦٢. قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا أبو أسامة عن الأجلح..به،

(٢) المعجم الأوسط" ، ٨/ ١٠٨ح ٨١١٦ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ...به، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَجْلَحِ إِلَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ "، وانظر: مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٥٠) ح(١٢٣٨).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثه مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين ، التقريب ٦٤٥/١

(٤) السنن الكُبرى" للنَّسائيّ ،٣/ ٣٣٣ح ٥٥٧١. قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ.

**دراسة الإسناد:**

- أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري أبو جعفر ابن أبي مريم ، صدوق ،من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين.( تقريب التهذيب (ص: ٧٩).
- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري [وقد ينسب إلى جد جده] ، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة.( تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).
- يحيى بن أيوب الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ ==

٥- عبدالملك بن عُمَير[١]، ورِوايَته أخرَجها الطبرانيُّ[٢]مِن طَريق أبي عوانة اليَشكُريّ، عنه، عن عائشةرضي الله عنها، بسياق آخِر، بمعناه.

==

من السابعة مات سنة ثمان وستين.(تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٢٣٣) ، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٨).

- عمارة بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة من السادسة مات سنة أربعين.( تقريب التهذيب (ص: ٤٠٩).
- محمد بن إبراهيم بن الحارث ابن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين على الصحيح.( تقريب التهذيب (ص: ٤٦٥).
- أبو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثقة ، سبقت ترجمته.
- عَائِشَةَ، سبقت ترجمتها.

**الحكم على الإسناد:**

إسناد حسن فيه أحمد بن سعد ويحيي بن أيوب صدوقان، أما خطأ حيي فمأمون بمجيء الحديث من طرق أخرى.

(١)عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، من الرابعة [الثالثة]، مات سنة ست وثلاثين وله مائة وثلاث سنين، التقريب ٤٨٢/١

(٢) المعجم الكبير "٢٣/ ٢٩ح٧٢. قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُعْطِيتُ خِصَالاً مَا أُعْطِيَتْهَا امْرَأَةٌ: مَلَكَنِي وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَتَاهُ الْمَلَكُ بِصُورَتِي فِي كَفِّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ وَلَمْ تَرَهُ امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَكُنْتُ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي أَحَبَّ أَصْحَابِهِ إِلَيْهِ، وَمَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْضَتَهُ وَلَمْ تَشْهَدْهُ غَيْرِي ==

==

وَالْمَلاَئِكَةُ..

**دراسة الإسناد:**

- إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر أبو مسلم البصري الكجي ويقال: الكشي. قال موسى بن هارون: ثقة. وقال الدارقطني: صدوق ثقة. وقال عبد الغني بن سعيد: ثقة نبيل. وقال الخليلي: ثقة، سمع منه القدماء قديما حتى أن محمد بن إسحاق السراج أخرج عنه في صحيحه أحاديث، وهو ثقة صدوق من شرط الصحيح. وقال الخطيب: كان من أهل الفضل والعلم والأمانة. وقال السمعاني: كان من ثقات المحدثين. وقال ابن الجوزي: كان عالما ثقة جليل القدر. وقال ابن القطان: أحد الأثبات. وقال الذهبي: الحافظ المسند كان سريا نبيلا عالما بالحديث، قيل: إنه أضر بِأَخَرَة. وقال: الإمام الحافظ الشيخ المعمر شيخ العصر. وقال أيضا: ثقة ثبت. وقال الصفدي: اتفقوا على صدقه وثقته. وذكره ابن حبان في " الثقات "، وقال الألباني: ثقة حافظ إمام. ولد سنة مائتين، ومات يوم الأحد لسبع خلون من المحرم سنة اثنتين وتسعين ومائتين. (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٦٦) ، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ١٨٧).
- سهل ابن بكار ابن بشر الدارمي البصري أبو بشر المكفوف، ثقة ربما وهم ، من العاشرة، مات سنة سبع أو ثمان وعشرين.(تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ١٧٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٧).
- أبو عوانة: وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة [بن عبد الله] اليشكري بالمعجمة الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين.( تقريب التهذيب (ص: ٥٨٠).
- عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، ثقة ربما دلس، سبقت ترجمته.
- عَائِشَةَ ، سبقت ترجمتها.

**الحكم على الإسناد:** إسناد ضعيف فيه عبد الملك بن عمير مدلس ولم يصرح بالسماع، لكن متن الحديث صحيح.

٦- يحيى بن عبدالرحمن بن حاطِب[١]، ورِوايته أخرَجها أبو يَعلى[٢] مِن طريق محمَّد بن عمْرو، عنه، عن عائشة. رضي الله عنها

٧-عبدالرحمن بن الضحَّاك[٣]، وروايته أخرجها ابن أبي شيبة في مُصنف[٤]

---

(١) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة.( التقريب ٢/٣٦٠)

(٢) مُسند أبي يَعلى المَوصِليّ" ،٨/ ١٣٢ح٤٦٧٣. قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ".

**دراسة الإسناد:**

- عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي مولاهم أبو محمد الكوفي، صدوق ، من العاشرة ،مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.( تقريب التهذيب (ص: ٣٠٩).
- يحيى ابن زكريا ابن أبي زائدة الهمداني بسكون الميم أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة.( تقريب التهذيب (ص: ٥٩٠).
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح. (تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩).
- يحيي بن عبد الرحمن ، ثقة ، سبقت ترجمته.
- عائشة ، سبقت ترجمتها.

**الحكم على الإسناد:** إسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق وهذا الحديث ليس من أوهامه فأصل الحديث في الصحيحين، وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

(٣) عبد الرحمن بن أبي الضَّحَّاك يروي عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان. روى عنه محمد بن بشر العبدي، وإسماعيل بن أبي خالد.(الثقات لابن حبان (٨/ ٣٧١)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٩٩)

(٤) مُصنف ابن أبي شيبة كتاب الفضائل باب ما ذكر في عائشة رضي الله عنها (١٢/ ١٢٩) ==

والحاكم في المُستدرَك [١]مِن طَرِيق إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،

==

ح(٣٢٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: حُدِّثْنَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ وَآخَرَ مَعَهُ أَتَيَا عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا فُلانُ هَلْ سَمِعْت حَدِيثَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ: خِلالٌ فِي تِسْعٌ لَمْ تَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إلاَّ مَا آتَى اللَّهُ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ ، وَاللهِ مَا أَقُولُ هَذَا أَتِّي أَفْتَخِرُ عَلَى صَوَاحِبِي ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا هِيَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ: نَزَلَ الْمَلَكُ بِصُورَتِي ، وَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَأُهْدِيت إِلَيْهِ لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَتَزَوَّجَنِي بِكْرًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَأَتَاهُ الْوَحْيُ وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَكُنْت مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَنَزَلَ فِي آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَادَتِ الْأُمَّةُ تَهْلِكُ فِيهِنَّ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَقُبِضَ فِي بَيْتِي لَمْ يَلِهِ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَلَكِ وَأَنَا».

**دراسة الإسناد:**

- عبد الرحيم ابن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين.( تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤).
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين.( تقريب التهذيب (ص: ١٠٧).
- عبد الرحمن بن أبي الضَّحَّاك.، ثقة ، سبقت ترجمته
- عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن زيد بن جدعان القرشي، عَن: عائشة، وعن جدته، عَنْ أم سَلَمَةَ، وعَنه: دَاوُد بن أَبي عَبد اللَّهِ مولى بني هاشم، وعبد الرحمن بن الضحاك، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٨٠) ، الثقات لابن حبان (٥/ ١٠٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٣٩٣)..
- عائشة ، سبقت ترجمتها.

**الحكم على الإسناد:** إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة باب ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله ﷺ (١١/٤) ح(٦٧٣٠). قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، ثنا مُوسَى بْنُ

==

أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ»[1] بسياق آخر وفي أوله قصة .

**سادسًا: ادعى طعن الإمام مالك في هشام بن عروة** :نقل إسلام بحيري كلاماً عن عبد الرحمن[2] بن يوسف بن خراش في طعن الإمام مالك في هشام بن عروة ؛من غير أمانة في النقل للنص كما أورده ابن حجر في تهذيب التهذيب : " قال ابن خراش كان مالك لا يرضاه ، وكان هشام صدوقا تدخل أخباره في الصحيح بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق "[3] فحذف هذا المدعي قول عبد الرحمن : " وكان هشام صدوقًا تدخل أخباره في الصحيح ".

ادعي ضعف الرواية، وأدار هذا الحكم على راو واحد من السند بالطعن فيه وهو هشام بن عروة .

---

==

هَارُونَ، ثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ...به، وصححه الذهبي.).

(١) رواه الحاكم في مستدركه ،٤/١١/ ٦٧٣٠،و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِجاه، ووافَقه الذهبيُّ في التَّلخيص.

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ قَدِمَ أَصْبَهَانَ، يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ عُقْدَةَ، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ ،قال ابن عدي: سمعت عبدان نسبه إلى الضعف ،مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (٢/ ٧٥) ،الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥١٨)،وميزان الاعتدال (٢/ ٦٠١)

(٣) تهذيب التهذيب ٤٥/١١ ،وهدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، كلاهما لأبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ )(ص: ٤٤٨)

الرد: أقول: أن هشام أيضاً لا مطعن فيه في روايته عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله ،حيث وثقه أئمة الجرح والتعديل، فقال ابن سعد: ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة[١] ،وقال العجلي[٢] : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام في الحديث[٣]، وأورده ابن حبان في الثقات وقال عنه : كان متقنا ورعًا فاضلًا حافظًا[٤]، ووصفه الإمام الذهبي فقال : الإِمَامُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، [٥] ، ثم قال : وَحَدِيْثُه مُحْتَجٌّ بِهِ فِي (المُوَطَّأِ) ، وَالصّحَاحِ، وَ(السُّنَنِ).[٦]

ونقل الحُمَيدي في كتابه المسند [٧] عن سُفيان أنه قال بعد قوله: عن هِشام" :وكان مِن جيِّد ما يَرويه."عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله فذكر هذا الحديث ....

(١) الطبقات الكبرى ،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ٣٢١/٧.

(٢) تاريخ الثقات،أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)،ص٤٥٩.

(٣)الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ٦٣/٩.

(٤)الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ٥٠٢/٥.

(٥) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ٣٤/٦.

(٦) سير أعلام النبلاء ٦ /٣٦.

(٧)أخرجه الحُمَيديُّ في "المسند" ١/ ١١٣ ح ٢٣١

**والترجيح** بين ما ذُكر في الطعن في هشام بن عروة وما ذُكر في توثيقه يمكن أن يقال: إن التعديل يقدم حيث أن الجرح غير مُفسر.

**سابعًا: ادعى أنه لم يجدوا أي ذكر لعمر عائشة ﵂ عند زواجها بالنبي ﷺ في كتاب (الموطأ) للإمام مالك .**

**الرد على ادعائه:-**

١- كون حديث السيدة عائشة ﵂ في شأن سنها عند الزواج لم يروه الإمام مالك في موطئه لا يطعن في صحته فكم من الأحاديث الصحيحة لم ترو في الموطأ ، والإمام مالك لم يكن غرضه من تأليف الموطأ جمع الأحاديث الصحيحة حتى نقول إن الذي ليس فيه يحكم بضعفه، بل إن الموطأ فيه الصحيح والحسن والضعيف.

٢ – كثرة الروايات في زواج عائشة ﵂ وهي بنت ست سنين، والبناء بها وهي بنت تسع سنين ، حتى إن ابن سعد- رحمه الله – في طبقاته ذكر خمسة عشر طريقا[١] ، وذكرها الطبراني في معجمه الكبير من ست وعشرين طريقًا، ومن طرق مختلفة[٢].مما يدل على صحتها .

(١) الطبقات الكبرى ،٥٨/٨ – ٦٥

(٢) المعجم الكبير،١٦/٢٣ – ٣١

## الشبهة الثانية

## الطعن بمقارنة عُمْر عائشة ﵂ بالنسبة لعُمْر أسماء ﵂ وعُمْر فاطمة الزهراء ﵂ والرد عليها.

**عرض الشبهة** : يدعى هذه الشبهة –وهي شبهة حديثة العهد – كل من الدكتورة /سهيلة زين العابدين[١]،والدكتور/عدنان إبراهيم [٢] ، والباحث/إسلام بحيري[٣] ، وغيرهم... **وتوجد قرينتان لهذه الشبهة :-**

### القرينة الأولى: مقارنة عُمْر عائشة﵂ بعُمْر أختها أسماء﵂.

**يقول إسلام بحيري** : حساب عمر السيدة (عائشة) بالنسبة لعمر أختها (أسماء بنت أبى بكر –ذات النطاقين–): تقول كل المصادر التاريخية (الكامل– تاريخ دمشق – سير اعلام النبلاء – تاريخ الطبرى – البداية

---

(١) سهيلة زين العابدين محمد حماد من مواليد المدينة المنورة التحقت بجامعة الملك سعود (الرياض سابقا) وحصلت على البكالوريوس في التاريخ منها ثم حصلت على الماجستير من جامعة الأزهر في التاريخ الإسلامي. عضو لجنة الدراسات والاستشارات بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.( انظر :نساء تحت الأضواء ، (www.alithnainya.com ) ، موقع الأثنينية (/helwa.maktoob.com)

(٢) عدنان إبراهيم، (١٩٦٦ م – ١٣٨٦ هـ) ، طبيب، فلسطيني.. حاصل على البكالوريوس في الدراسات الشرعية من كلية الإمام الأوزاعي بلبنان ،وحصل على الماجستير والدكتوراه من جامعة فيينا بالنمسا، تناولت رسالته للماجستير عُمْر أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عندما بنى بها الرسول. وكانت أطروحة رسالته في الدكتوراه: حريّة الاعتقاد ومعترضاته في القرآن الكريم–http://dr–suhaila–z .. /blog–post.html٠٤/٢٠١٦hammad.blogspot.com.eg/

(٣) سبق التعريف به في ص

والنهاية – تاريخ بغداد – وفيات الأعيان، وغيرها الكثير)[1]إن (أسماء) كانت تكبر (عائشة) بـ(١٠) سنوات، كما تروى ذات المصادر بلا اختلاف واحد بينها، أن (أسماء) ولدت قبل الهجرة للمدينة بـ (٢٧) عاما، ما يعنى أن عمرها مع بدء البعثة النبوية عام (٦١٠م) كان (١٤) سنة، وذلك بإنقاص من عمرها قبل الهجرة (١٣) سنة وهى سنوات الدعوة النبوية فى مكة، لأن (٢٧-١٣= ١٤سنة)، وكما ذكرت جميع المصادر بلا اختلاف أنها أكبر من (عائشة) بـ (١٠) سنوات، إذن يتأكد بذلك أن سن (عائشة )رضي الله عنها كان (٤) سنوات مع بدء البعثة النبوية فى مكة، أى أنها ولدت قبل بدء الوحى بـ (٤) سنوات كاملات، وذلك عام (٦٠٦م)، ومؤدى ذلك بحسبة بسيطة أن الرسول عندما نكحها في مكة في العام العاشر من بدء البعثة النبوية كان عمرها (١٤) سنة، لأن (٤+١٠=١٤ سنة)، أو بمعنى آخر أن (عائشة) ولدت عام (٦٠٦م)، وتزوجت النبي (٦٢٠م)، وهى في عمر (١٤) سنة وأنه كما ذُكر بنى بها–دخل بها– بعد (٣) سنوات وبضعة أشهر» أي في نهاية السنة الأولى من الهجرة وبداية الثانية، عام (٦٢٤م)، فيصبح عمرها آنذاك (١٤+٣+١= ١٨سنة كاملة)، وهى السن الحقيقية التي تزوج فيها النبي الكريم (عائشة) [2].

---

(١) ينظر: كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٠٨)، والبداية والنهاية (٣/ ١٣١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٧)، وأسد الغابة (٧/ ٧، ١٨٦، ٢١٦)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٦٠٤، ٦٩٨)،والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين لمحب الدين الطبري (ص٣٦).

(٢) نشر في جريدة اليوم السابع الخميس، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨م.بقلم إسلام بحيري.
https://www.youm7.com/story/2008/10/16/زواج-النبى-من-عائشة-وهى-==

وتقول الدكتورة **سهيلة زين العابدين حمّاد** عضو لجنة الدراسات والاستشارات بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: بأن المنطق والمعادلة الحسابية لعمر السيدة عائشة بنت أبي بكر الصدّيق مقارنة بأختها أسماء التي تكبرها بعشر سنوات ومقارنتها بعدد من الأحداث وتوقيت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ترجّح أن زواج عائشة تمّ وهي في التاسعة عشر من عمرها.(١).

**ويقول الدكتور عدنان إبراهيم:** روى ابن حجر العسقلاني " شارح صحيح البخاري وأمير المؤمنين في الحديث" عن أبي نعيم الأصبهانيّ: أن أسماء بنت أبي بكر –أخت عائشة الكبرى –وُلدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين(٢).ومعنى ذلك أن عائشة كانت تبلغ سبعة عشر عامًا تقريبًا حين الهجرة أي حين تزوجها محمد، لأن أسماء تكبر عائشة بعشر سنوات. (٣)

---

==

بنت–٩–سنين–كذبة–كبيرة/٤٤٧٨٨

(١) صحيفة "الشرق الأوسط" اللندنية ، السبت ٠٥ رمضان ١٤٢٩ هـ ٦ سبتمبر ٢٠٠٨ العدد ١٠٨٧٥

http://archive.aawsat.com/details.asp?section=43&issueno=10875&article=485720&search=سهيلة%٢٠زين%٢٠العابدين&state=true#.W9tIUvZuKM8

(٢) يراجع: الإصابة لابن حجر ، ٨ /١٤

(٣)يراجعhttps://ruclip.com/video/rci1HPBzSHE/تحقيق–الشيخ–عدنان–إبراهيم–في–سن–أم–المؤمنين–عائشة.html

**الرد على الشبهة:**

ادعائهم أن بين عائشة رضي الله عنها وبين أسماء رضي الله عنها عشر سنين بالأدلة السالفة لهم، ثم عقد المقارنة بين عمريهما بناء على القاعدة التي جعلوها من المسلمات التاريخية وهي العشر سنوات ينتج في النهاية أن عمر السيدة عائشة رضي الله عنها كان عند الزواج حوالي ثمانية عشر عامًا .أقول لهم :أن هذا الفارق الزمني ليس من الأشياء المسلمة الثابتة كما يدعون لما يلي :

**أولاً:** أن أبا نُعيم الذي نقل عنه ابن حجر، قال في أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:" كَانَتْ أَسَنَّ مِنْ عَائِشَةَ، وُلِدَتْ قَبْلَ التَّأْرِيخِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَوُلِدَتْ وَلِأَبِيهَا الصِّدِّيقِ يَوْمَ وُلِدَتْ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، تُوُفِّيَتْ أَسْمَاءُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَيَّامٍ، وَلَهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهَا"(١).

وفي هذا الكلام تناقض واضح ، لولا أني تثبت من صحته من كتاب أبي نعيم مطبوعه ومخطوطه ومن نقل ابن عساكر له في تاريخ دمشق بحروفه ، لظننت أنه قد وقع فيه تحريف .

ووجوه تناقضه عدة :

أ –أن من ولدت قبل التاريخ (أي الهجرة) بسبع وعشرين ، سيكون عمرها يوم البعثة : أربعة عشر عاماً ، لا عشراً كما قال أبو نعيم .ذلك بإنقاص عمر الدعوة وهي ( ١٣) سنة ولاكما جاء في المعجم الكبير للطبراني ، حيث قال: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَلِيّ بن الْمَدِينِيُّ فُسْتُقَةٌ، قَالَ: مَاتَتْ

(١) معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،٦/٣٢٥٢

أَسْمَاءُ بنتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ بَعْدَ ابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ بِلَيَالٍ، وَكَانَتْ أُخْتَ عَائِشَةَ لأَبِيهَا، وَأُمُّ أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ: قُتَيْلَةُ بنتُ عَبْدِ الْعُزَّى بن عَبْدِ أَسْعَدَ، مِنْ بني مَالِكِ بن حَسَلٍ، وَكَانَ لأَسْمَاءَ يَوْمَ مَاتَتْ مِائَةُ سَنَةٍ وُلِدَتْ قَبْلَ التَّارِيخِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ لأَبِي بَكْرٍ وَسِنُّهُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً. "[١].وفي هذا تضارب مع قول أبي نُعيم وعلى فرض صحة رواية أبي نعيم.

ب – فإن كانت مولودة قبل البعثة بعشر سنين ، فسيكون عمرها عند الهجرة (٢٣) عاماً ،لا (٢٧) كما يقول ويكون عمرها سنة (٧٣) ستة وتسعين عاماً ،لا تسعين ولا مائة.

ج –وأما من كانت عند البعثة ابنة سبعة عشر عامًا كما في رواية الطبراني، سيكون عمرها سنة ٧٣ تسعين لا مائة. وعلى هذا تبطل مقارنة سن عائشةرضي الله عنها بسن أختها أسماء رضي الله عنها .

د – ومع هذا الاضطراب في كلام أبي نعيم ، والذي ينقض بعضه بعضًا ؛ مقبولاً، فليكن مقبولاً أيضًا في سن عائشة رضي الله عنها يوم زواجها، وقد ذكر أبو نعيم نفسه تَزَوَّجَهَا ﷺ بِنْتَ سِتٍّ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ" كما في كتابه معرفة الصحابة[٢]! ، كما ذكر في الروايات السابقة المتفق عليها.

(١) المعجم الكبير – الطبراني ،١٧/ ٣٢٣ح١٩٦٨٨

(٢) معرفة الصحابة ،٦/ ٣٢٠٨

**ثانيًا:** أما الفرق بين سن أسماء وعائشة رضي الله عنهما فهو إنما ورد من كلام ابن أبي الزناد [1] : فيما رواه الأصمعي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي الزناد، قَالَ، قالت أسماء بنت أبي بكر، وكانت أكبر من عائشة بعشر سنين أو نحوها[2].

وللرد عليهم أقول: أن ابن أبي الزناد من أتباع التابعين توفي سنة ١٧٤هـ ، أي بينه وبين وفاة أسماء رضي الله عنها وأختها عائشة رضي الله عنها مائة سنة وأزيد ، فهو إسناد منقطع ظاهر الانقطاع ، لا يصح في إثبات فارق السن بينهما أصلًا ، وابن أبي الزناد هو أيضا أحد من ثبت عنه أنه روى سنّ عائشة رضي الله عنها عند البناء بها ، وأنها كانت بنت تسع سنوات ، كما سبق [3].

فأعجب ممن يدعي المنهج العلمي: كيف يقدم الضعيف على الصحيح؟! وكيف يضعف الصحيح ويصحح الضعيف ؟!

---

(١) عبد الرحمن بن أبى الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو محمد المدني، قال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، وقال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. سير أعلام النبلاء (٨/ ١٦٧) تهذيب التهذيب: ٦ / ١٧٠ التاريخ لابن معين: ٢ / ٣٠٥

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (٢/ ٦١٦)

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حَدَّثَنَا إبراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا نصر بن علي، حَدَّثَنَا الأصمعي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي الزناد، قَالَ، قالت أسماء بنت أبي بكر، وكانت أكبر من عائشة بعشر سنين أو نحوها– قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندا ظهره إلى الكعبة وهو يقول: يا معشر قريش، والله لا آكل ما ذبح لغير الله، والله ما على دين إبراهيم أحد غيري.

(٣) ص :١٢

ثالثًا: أن ابن أبي الزناد لم يكن جازمًا بفارق السن هذا، فقد قال (كما عند ابن عبد البر): "كانت أكبر من عائشة بعشر سنين أو نحوها" ، فقوله " أو نحوها " : تدل على عدم التيقن ، وتحتمل من التأويل ما يحتمله الشك في مثلها، وهذا مما يوهن متن الرواية.

**وخلاصة القول في الرد عليهم:** كان ينبغي على من أراد أن يتبع المنهج العلمي أن يعتمد الروايات الصحيحة في حساب عمر عائشة رضي الله عنها عند زواجها موازنة بعمر أسماء رضي الله عنها: فإذا كانت عائشة رضي الله عنها قد بنى بها رسول الله ﷺ في شوال سنة اثنتين من الهجرة أي بعد نحو سنة ونصف من الهجرة، ولها تسع سنوات ، فسيكون مولدها سنة خمس من البعثة ، وذلك بطرح ٨ من ١٣ هي سنوات البعثة .

وإذا كانت قد وُلدت نحو سنة خمس من البعثة، وكان بينها وبين أسماء عشر سنوات، تكون أسماء مولودة سنة خمس قبل البعثة. وإذا كانت مولودة سنة خمس قبل البعثة، ونضيف إليها ١٣ سنوات البعثة، وما تيقناه من وفاتها سنة ٧٣ ، فيكون عمرها إحدى وتسعون سنة .

وإذا كانت أسماء رضي الله عنها توفيت ولها إحدى وتسعون ، وتوفيت سنة ٧٣ هـ ، فهذا يعني أنها ولدت قبل الهجرة( بثماني عشرة سنة )، لا (بسبع وعشرين) . وهذا التاريخ (أنها ولدت قبل الهجرة بثماني عشرة سنة) هو التاريخ الموافق لما أخبرت به عائشة رضي الله عنها عن نفسها ، فيما ثبت عنها .

وهذا الحساب هو ما قام به أهل العلم حقًا، فقد نقل الإمام الذهبي في السير[١]كلمة ابْن أَبِي الزِّنَادِ عن أسماء : " كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ عَائِشَةَ بِعَشْرِ سِنِيْنَ.قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ عُمُرُهَا إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ سَنَةً." لا مائة سنة .

ويكون مراد (عروة بن الزبير) عندما ذكر أنها بلغت المائة التجوّز على عادة العرب من أبعاض العقد إلى العقد أو نصفه ، وهو أسلوب عربي معروف ، قائم على التساهل . ويشهد لذلك أن كلام عروة جاء في سياق إرادة الإخبار عن كبر سنها ، مع سلامة جسدها وعقلها : " كانت أسماء بنت أبي بكر قد بلغت مائة سنة ، لم يقع لها سن، ولم ننكر من عقلها شيئا" ، فمثل هذا السياق يغلب فيه جبر الكسر إلى المائة ، وكأنه يقول وقد جاوزت التسعين وأشرفت على المائة .

وإن فهمنا عبارة (ابن أبي الزناد) أنه أراد تقريب الفرق بين عمر أسماء وعائشةرضي الله عنهما ، فيمكن أن تكون أسماء أكبر بنحو خمسة عشر عامًا، ليكون عمرها عند وفاتها سنة ٧٣هـ هو نحو ٩٦ سنة .

وهذه هي العملية الحسابية الممكنة علميا ، بناء على الروايات الثابتة (لا الضعيفة). وهذا ما ألمح إليه الإمام الذهبي عندما ذكر أن أسماء (كانت أكبر من عائشة ببضع عشرة سنة) ، كما في السير له [٢] والبضْعُ: من العدد ما بين ثلاثة إلى عشرة، وقيل: تسعة[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء،٣/٣٨٠

(٢) سير أعلام النبلاء،٢/٢٨٨

(٣) الإبانة في اللغة العربية ،المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العو تبي الصُحاري (٢/ ٢٤٢)

## القرينة الثانية: مقارنة عمر عائشة رضي الله عنها بعمر فاطمة الزهراء رضي الله عنها

يقول إسلام بحيري :حساب عمر (عائشة) مقارنة (بفاطمة الزهراء) بنت النبى: يذكر ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) في (الإصابة) أنّ (فاطمة) ولدت عام بناء الكعبة ، والنبي ابن (٣٥) سنة، وأنّها أسن-أكبر- من عائشة بـ (٥) سنوات، وعلى هذه الرواية التي أوردها (ابن حجر) مع أنّها رواية ليست قوية، ولكن على فرض قوتها نجد أنّ (ابن حجر) وهو شارح (البخاري)،يكذب رواية (البخاري) ضمنيا، لأنّه إن كانت (فاطمة) ولدت والنبي في عمر (٣٥) سنة، فهذا يعنى أن (عائشة) ولدت والنبي يبلغ (٤٠) سنة ، وهو بدء نزول الوحي عليه، ما يعنى أنّ عمر (عائشة) عند الهجرة كان يساوى عدد سنوات الدعوة الإسلامية في مكة وهي (١٣) سنة، وليس (٩) سنوات، وقد أوردت هذه الرواية فقط لبيان الاضطراب الشديد في رواية البخاري[١].

**الرد على هذه الشبهة من وجهين :**

**أولاً:** أذكر نص الإمام ابن حجر – رحمه الله- لنقف على حقيقة ما يدعون ، وكيف يتعاملون مع النصوص :

يقول الإمام ابن حجر في الإصابة في سن السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها : واختلف في سنة مولدها، فروى الواقديّ، عن طريق أبي جعفر الباقر، قال:

(١) نشر في جريدة اليوم السابع الخميس، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨م.بقلم إسلام بحيري.
https://www.youm7.com/story/2008/10/16/زواج-النبى-من-عائشة-وهى-بنت-٩-سنين-كذبة-كبيرة/٤٤٧٨٨

قال العبّاس: ولدت فاطمة والكعبة تبنى، والنّبيّ ﷺابن خمس وثلاثين سنة، وبهذا جزم المدائنيّ.

ثم قال ابن حجر أيضًا: نقل أبو عمر ( ابن عبد البر)عن عبيد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي– أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النّبيّ ﷺ.

وقال ابن حجر: وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر، وهي أسنّ من عائشة بنحو خمس سنين.(١)

فقد ذكر ابن حجر في كلامه قولين (للواقدي) و(أبي عمر) ، ثم عقب عليهما برأيه : أنها ولدت قبل المبعث بقليل فكيف يدعون على ابن حجر أنه يكذب رواية الصحيحين ؟؟

**التحليل** :ولتحقيق إسناد القول الأول (للواقدي) أقول: الواقدي هو: مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ وَاقِدٍ الأَسْلَمِيُّ ، الوَاقِدِيُّ، المَدِيْنِيُّ،(٢).قال العقيلي : متروك الحديث(٣)،وقال الداراقطني : الضعف يتبين على حديثه. (٤)،وقال ابْنِ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٦٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،٤/ ١٨٩٣

(٢)سير أعلام النبلاء ،٩/ ٤٥٤

(٣)الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) ،١٦٦٦/٤

(٤) الضعفاء والمتروكون،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، ص٤٧٧

مَعِيْنٍ، قَالَ: لَيْسَ الوَاقِدِيُّ بِشَيْءٍ[١]،وَقَالَ مَرَّةً: لاَ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ. وقال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل، رحمه الله، يكذبه.[٢]،وقال النسائي :الكذابون على رسول الله ﷺ أربعة منهم :الواقدي ببغداد [٣]؛ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: تَرَكَ النَّاسُ حَدِيْثَ الوَاقِدِيّ [٤]،وقَالَ البُخارِيّ مدني سكن بغداد متروك الحديث. [٥]،وقال ابن عدي: وَالْبَلاءُ مِنْهُ وَمُتُونُ أَخْبَارِ الْوَاقِدِيّ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهو بَيِّنُ الضَّعْفِ. [٦]، وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه[٧] علمه[٧]

وأما أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ العَلَوِيُّ، الفَاطِمِيُّ، المَدَنِيُّ، وَلَدُ زَيْنِ العَابِدِيْنَ. وُلِدَ: سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ، فِي حَيَاة عَائِشَةَ[٨]،

(١)التاريخ ليحيى بن معين بن عون المري الغطفاني البغدادي ١٥٨ هـ ،ص٥٣٢.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ٢٨٤/٢.

(٣) الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، ص ٣١٠.

(٤)الضعفاء،عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي ص ٥١١

(٥) التاريخ الصغير للبخاري، ٣١١/٢.

(٦)الكامل في ضعفاء الرجال ،أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ٢٤١/٦،

(٧) تقريب التهذيب لابن حجر ، ٢ /٢٠٣

(٨)سير أعلام النبلاء ،٤/ ٤٠١

والعباس بن عبد المطلب مات سنة ٣٣هـ[١]،قال ابن عباس: توفي العباس سنة ثلاث وثلاثين. [٢].

إذاً في الإسناد الواقدي :كذاب، وانقطاع أيضاً، لأن أبو جعفر الباقر لم يسمع من العباس بن عبد المطلب ، وهذا السند عند علماء الحديث يسمى: سند مطروح. [٣]

**ثانيًا:** الذي عليه المحققون من أهل العلم أن فاطمة رضي الله عنها ولدت كما جزم ابن عبد البر وجماعة من العلماء: ولدت قبل النبوة بخمس سنين أيام بناء البيت. قاله: أبو عمر [٤]

كما أن الإمام الذهبي في السير قال: مَوْلِدُهَا قَبْلَ المَبْعَثِ بِقَلِيْلٍ. "[٥]

إذاً: حينما تقول أن الفرق بين فاطمةرضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها خمس سنوات، إذا فاطمةرضي الله عنها ولدت قبل المبعث بسنة وعائشةرضي الله عنها ولدت بعد المبعث بأربع سنين،

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي،٢/ ٢٠٢

(٢)معجم الصحابة ، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ) ،٤/ ٣٨١

(٣) المطروح لغة :الساقط والمرمي.، واصطلاحاً :هو ما انحط عن رتبة الضعيف. وقال وقال الحافظ السخاوي فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٣٣٥) تَتِمَّةٌ: يَقَعُ فِي كَلَامِهِمُ " الْمَطْرُوحُ " وَهُوَ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ جَزْمًا، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الذَّهَبِيُّ نَوْعًا مُسْتَقِلًا، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ مَا نَزَلَ عَنِ الضَّعِيفِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَوْضُوعِ".

(٤) قول: «أبي عمر– ابن عبد البر– ذكره في الاستيعاب (٤/ ١٨٩٩)، – ترجمة فاطمة–: وقال: «قال المدائني ... ولدت قبل النبوة بخمس سنين ... إلخ».

(٥) سير أعلام النبلاء (٢/ ١١٩).

إذاً هذه الخمس سنوات بينهما. فناسب ذلك أن عائشة رضي الله عنها كان عمرها عند الهجرة تسع سنوات لا ثلاث عشرة سنة كما يدعون .

## الشبهة الثالثة

## الطعن في سن عائشة رضي الله عنها عند الزواج بتسع سنوات للمبالغة بصغر السن والرد عليها.

**عرض الشبهة :** يذكر الأستاذ عباس محمود العقاد [(١)]. رحمه الله . في صفحتي ٤٦، و٤٧ من كتابه " الصديقة بنت الصدق" أنَّ خطبة السيدة عائشة للنبي ﷺ قد تمَّت في شوال سنة عشرة من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ويشير إلى اختلاف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفّت إليه عليه الصلاة والسلام في( ٢هـ) ، فيحسبها بعضهم تسعاً ، ويرفعها بعضهم فوق ذلك بضع سنوات ، وهو لا يستغرب هذا الاختلاف بين قوم لم يتعودوا تسجيل المواليد؛ إذ قلما يسمع بإنسان . رجلاً كان أو امرأة . في ذلك العصر إلاَّ ذكر له تاريخان، أو ثلاثة لميلاده ، أو زواجه ، أو وفاته ، ويرجح العقاد أنّ السيدة عائشة كانت لا تقل عند زفافها إلى النبي ﷺ عن (١٢ ) سنة ، ولا تتجاوز (١٥) سنة بكثير، مشيراً إلى ما جاء في بعض

(١)عباس محمود العقاد، (١٨٨٩ م –١٩٦٤م) هو أحد أهم الأدباء المصريين في العصر الحديث. مؤلفاته: تجاوزت مائة كتاب ، شملت جوانب مختلفة من الثقافة الإسلامية، والاجتماعية بالإضافة إلى مقالاته العديدة التي تبلغ الآلاف في الصحف والدوريات، ومن هذه الكتب: العبقريات الإسلامية : عبقرية محمد – عبقرية الصديق – عبقرية خالد – عبقرية عمر – عبقرية الإمام على . والصديقة بنت الصديق . انظر: (عباس محمود العقاد حياته وشعره ) ، إعداد :علاء كرم الله، ص ١ –٤.

المواضع من طبقات ابن سعد أنّها خطبت وهي في التاسعة، أو السابعة ، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلاّ بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال، ويؤيد ترجيحه هذا بقوله أنّ السيدة خولة بنت حكيم قد اقترحتها على النبي وهي في السن المناسب للزواج على أقرب التقديرات.

**تحليل الشبهة** : يؤكد الأستاذ عباس محمود العقاد تفسيره لما روته عائشةرضي الله عنها عن تاريخ زواجها بقوله :أنها كانت تسمع تقديرات عمرها ممن حولها لأنها لم تقرأها في وثيقة مكتوبة فكان يعجبها على سُنة الأنوثة الخالدة أن تأخذ بصغرها ويورد العقاد أقوالاً لعائشة رضي الله عنها تدل على تفاخرها بصغر سنها ويختم العقاد بالقول ( ذلك هو التقدير الراجح الذي ينفي ما تَقُوْله المستشرقون على النبي بصدد زواجه بعائشة في سن الطفولة الباكرة وكل تقدير غير ذلك فهو تقدير مرجوح)[1].فهو يهدف إلى إبطال شبهات المستشرقين حول النبي ﷺ فقط.

ولعل ما دفع الأستاذ العقاد إلى هذا التأويل هو معرفته بورود رواية التسع في أصح كتب الحديث وهما صحيحي البخاري ومسلم ، فأراد أن يجد لها تأويلًا .إلا أن هذا التأويل جاء متعسفًا ، ويفهم منه عدم تصديقه بالرواية، وهذا ينتهي في النهاية إلى ردها.

**الرد على الشبهة: من وجوه:-**

**أولها** : هل هناك من يهتم بمعرفة سن المرء أكثر من المرء نفسه ؟ والسيدة عائشة هنا هي التي تتحدث عن نفسها ، فهل يعلم العقاد أو غيره سنها أكثر منها ؟

(١) انظر كتاب العقاد الصديقة بنت الصديق ، ص ٥٠، دار المعارف مصر ، ط١٢.

ثم إن حديثها عن عمرها لابد أن يكون قد بلغ إخوتها الكبار أمثال عبد الرحمن وأسماء – خاصة والراوي له ابن أختها عروة بن الزبير ﷺ – فلو بالغت هي في تقدير سنها ألم تكن أسماء ﷺأو عبد الرحمن ﷺ ليصححا لها ذلك ، وهم ممن حضروا ولادتها ؟ ! فحيث إنهم سكتوا على هذا التقدير فهذا إقرار منهم بصحته.

**ثانيها** : كون عمر السيدة عائشة ﷺ لم يكن مدونًا في وثيقة مثل أيامنا هذه هل يطعن في معرفتها بعمرها الصحيح ؟ وماذا لو طبقنا هذا على عمر النبي ﷺ ومراحل الدعوة، والغزوات، وكل أحداث السيرة النبوية، وهي كلها لم تكن مدونة في وثائق؟

بيد أن العرب ، وإن كانت أمّةُ أمية لم تنتشر في أوساطها الكتابة ، لكن الله ﷻ منحهم عوضا عن ذلك :قوة الحافظة ، وحدة الذاكرة ، فكانوا يسجلون تواريخهم في ذاكرتهم وينقلونها لأبنائهم جيلًا بعد جيلًا ، وكانوا يؤرخون بالحوادث العظيمة التي تقع في العام ، فيسمون هذا العام بعام الفيل أو عام الحزن أو غير ذلك ، ومن هنا استطعنا معرفة عمر رسول الله ﷺ، ومعرفة جميع تواريخ السيرة النبوية المطهرة [١].

**ثالثها:** إن الاستناد على قول السيدة عائشة ﷺفي بعض الأحاديث أنها صغيرة السن للتدليل على أنها كانت من النساء اللاتي يحببن الدلال بتصغير أنفسهن قول فيه إسراف ومجازفة كبيرة ، والدليل على ذلك أن غير

(١) مؤتمر الانتصار للصحيحين ١٤ – ١٥ /٧ /٢٠١٠م، كلية الشريعة الجامعة الأردنية ص٤٧٨ ،بتصرف.

السيدة عائشة رضي الله عنها كان يصفها بذلك ،ويقرها على حداثة سنِّها ، فهل يمكن أن يفسر هذا أيضًا على أنه دلال النساء؟

وقد ورد ذلك أيضًا في حادثة الإفك : فدعا رسول الله ﷺ بريرة فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا يَرِيبُكِ؟، قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا شَيْئًا أَغْمِصُهُ[1] عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ[2] فَتَأْكُلُهُ،[3]

أيضا روى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ حِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ»، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْو. [4]

قال العيني (المتوفى : ٨٥٥هـ):(فاقدروا) بِضَم الدَّال وَكسرهَا، لُغَتَانِ أَي: اقدروا رغبتها فِي ذَلِك إِلَى أَن تَنْتَهِي. قَوْله: (الحديثة السن) أَي: الشَّابَّة[5].

---

(١) أُغمِصُهُ: أي أعيبه. النهاية ،٣/ ٣٤٧.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٠٩): الدَّاجِنُ: هي الشاةُ التي تألفُ البيت ولا تَخرج إِلَى المَرْعى، وقيل هي كل ما يألفُ البيوت مُطلقًا شاة أو طَيْرًا.، وينظر :النهاية،١٠٢/٢

(٣)أخرجه البخاري ، كتاب التفسير، باب {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا}١٠١/٦ح٤٧٥٠.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري ، كتاب: النكاح ، باب :نظر المرأة إلى الحبش.٧ / ٢٨ح ٥٢٣٦، ومسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ، ٢/ ٦٠٩ح ٨٩٢

(٥)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، ٢٠/ ١٧٩

ولما نزلت آية التخيير أشار عليها النبي ﷺ بمراجعة والديها لما يعلم من حداثة سنها[١] . فهل يمكن أن يكون كل هذا من باب سنة الأنوثة الخالدة – كما يدعي الأستاذ العقاد – .

**رابعها** : إن عائشةرضي الله عنها لا تحتاج إلى أن تظهر صغر سنها بتقدير غير صحيح ، لأنها كانت أصغر نساء النبي ﷺ على أي تقدير في سنها، فلا تحتاج إلى دلال النساء اللاتي يتحدث عنهن الأستاذ العقاد .

---

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنه– يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ– فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنه– فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ – رضي الله عنه– فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ – ﷺ– جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا (حزينا ) سَاكِتًا قَالَ فَقَالَ لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ – ﷺ– فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ– وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْنَ وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ)** حَتَّى بَلَغَ **(لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)** قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ قَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا أَنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا. أخرجه مسلم ١٨٧/٤ – ١٨٨(كتاب التفسير: سورة الأحزاب– باب قوله **{وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ}** [الأحزاب: ٢٩]

من خلال هذه الأدلة يظهر لنا ما في هذا التأويل من تعسف وبطلان، وخلوه من الأدلة القاطعة على ما يزعم.

## الشبهة الرابعة

## الطعن في سن تسع سنين لعائشة رضي الله عنها عند زواجها النبي ﷺ بأنها كانت مخطوبة قبله ﷺ لجبير[1] بن مطعم رضي الله عنه والرد عليها.

**عرض الشبهة** :مدار الشبهة يكون على حديث رواه الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ، وَيَحْيَى، قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ [2]امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: " مَنْ؟ " قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا؟ قَالَ: " فَمَنِ الْبِكْرُ؟ " قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: " وَمَنِ الثَّيِّبُ؟ " قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ "، قَالَ: " فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ "، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ،

---

(١) جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمِ بنِ عَدِيّ بنِ نَوْفَلٍ النَّوْفَلِيُّ ابْنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيّ ، ابْنُ عَمّ النَّبِيّ -ﷺ-.مِنْ الطُّلَقَاءِ الَّذِيْنَ حَسُنَ إِسْلاَمُهُم، وَقَدْ قَدِمَ المَدِيْنَةَ فِي فِدَاءِ الأُسَارَى مِنْ قَوْمِهِ. سير أعلام النبلاء (٣/ ٩٥ – ٩٦).

(٢) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، تكنى أم شريك: وهى التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت امرأة صالحة. ترجمتها في: (الاستيعاب ترجمة ٣٣٥٥، الإصابة ترجمة ١١١١٩، أسد الغابة ترجمة ٦٨٨٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٦٤، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/ ٣٨٠). قال ابن عبد البر ويقال: «خويلة».

قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ: " ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: " أَنَا أَخُوكَ، وَأَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي "، فَرَجَعَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: انْتَظِرِي وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، فَوَ اللهِ مَا وَعَدَ وَعْدًا قَطُّ، فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى، فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ لَعَلَّكَ مُصْبِئُ صَاحِبَنَا مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَقَوْلُ هَذِهِ تَقُولُ، قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ،..الحديث "[1]

---

(١) أخرجه أحمد، ٦/٢١٠ح٢٥٨١٠، وقال الهيثمي:" رَوَاهُ أَحْمَدُ، بَعْضُهُ صَرَّحَ فِيهِ بِالِاتِّصَالِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُ مُرْسَلٌ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٢٢٧)،وقال شعيب الأرنؤط :إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو، وهو ابنُ عَلْقَمَة بن وقَّاص، وقد روى له البخاري مقروناً، ومسلمٌ متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى، وهو ابن عبد الرحمن بن حاطب، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. محمد بن بشر: هو العَبْدي، وأبو سلمة: هو ابنُ عبد الرحمن بن عوف. وقد وهم الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" ٩/٢٢٦-٢٢٧، فظن أن أكثر الحديث مرسل، وبعضه متصل، وإنما هو متصلٌ كله، وأشار أبو سلمة ويحيى إلى اتصاله قبل نهاية الحديث عند قولهما: قالت عائشة. فظهر أنهما إنما رويا هذا الحديث عنها، وأشار إلى اتصاله الحافظُ في "أطراف ==

هذا الحديث ذكره العقاد – أيضًا – في أدلته على عدم ترجيح رواية الصحيحين في تقدير سن السيدة عائشة عند زواجها بالنبي ﷺ بأنه تسع سنوات مسألة خطبتها لجبير بن مطعم، واستند إلى ذلك من جاء من بعده فقالوا : إن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبي، وأن خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة . فإما أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم لأنها بلغت سن الخطبة ، وهي قرابة التاسعة أو العاشرة ، وبعيد جدًا أن تنعقد الخطبة على هذا التقدير مع افتراق الدين بين الأسرتين، وإما أن تكون قد وعدت لخطيبها وهي وليدة صغيرة كما يتفق – أحيانًا – بين الأسرتين المتآلفة – ، وحينئذ يكون أبو بكر مسلمًا عند ذلك ، ويستبعد جدًا أن يَعِدَ بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام ، فإذًا كان أبو بكر قد وَعَدَ بها هذا الموعد قبل إسلامه ، معنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة ، وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي ﷺ.(١)

ويقول إسلام بحيري : أخرج الإمام (أحمد) أيضا عن (خولة بنت حكيم) حديثا طويلاً عن خطبة عائشة للرسول، ولكن المهم فيه ما يلى: «قالت أم

==

المسند" ٢٧٤/٩، وفي "الفتح" ٢٢٥/٧، وحسَّن إسناده، وصُرِّح باتصاله في مصادر التخريج،. وأخرجه ابن راهويه في المسند (٣/ ٧٠)١٠٣٧ – عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد. والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٥٧) و٢٤/ (٨٠) ، من طريق سعيد ابن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، والبيهقيُّ في "دلائل النبوة" ٤١١/٢-٤١٢ من طريق أحمد بن عبد الجبَّار، عن عبد الله بن إدريس الأوْدي، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة.

(١) الصديقة بنت الصديق ص٤٨-٤٩.

رومان: إن مطعم بن عدى قد ذكرها على ابنه، ووالله ما وعد أبو بكر وعدا قط فاخلفه... لعلك مصبي صاحبنا»، والمعنى ببساطة أن (المطعم بن عدى) وكان كافرًا قد خطب (عائشة) لابنه (جبير بن مطعم) قبل النبي الكريم، وكان ( أبو بكر) يريد ألا يخلف وعده، فذهب إليه فوجده يقول له لعلّي إذا زوجت ابنى من (عائشة) يُصبى أي (يؤمن بدينك) ,وهنا نتوقف مع نتائج مهمة جدا وهى: لا يمكن أن تكون (عائشة) مخطوبة قبل سن (٦) سنوات لشاب كبير– لأنه حارب المسلمين في بدر وأحد– يريد أن يتزوج مثل (جبير)، كما أنه من المستحيل أن يخطب (أبو بكر) ابنته لأحد المشركين وهم يؤذون المسلمين في مكة، مما يدل على أن هذا كان وعدا بالخطبة، وذلك قبل بدء البعثة النبوية حيث كان الاثنان في سن صغيرة، وهو ما يؤكد أن (عائشة) ولدت قبل بدء البعثة النبوية يقينا. (١)

وبعضهم يدفعه إلى ذلك تنقية التراث والتاريخ الإسلامي مما يسميها (أباطيل وخرافات لا يقبلها العقل ) ، ويأتي على رأس هؤلاء المؤرخ الدكتور/ حسين مؤنس في كتابه ( تنقية أصول التاريخ الإسلامي ) حيث يقول : " لقد أثبتنا نحن – جماعة من مؤرخي الإسلام – أن عائشة عندما تزوجت رسول الله كان عمرها تسعة عشر عاما ، وهذا هو المعقول المقبول."(٢)

---

(١) نشر في جريدة اليوم السابع الخميس، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨م.بقلم إسلام بحيري.
https://www.youm7.com/story/2008/10/16/زواج-النبى-من-عائشة-وهى-بنت-٩-سنين-كذبة-كبيرة/٤٤٧٨٨

(٢) تنقية أصول التاريخ الإسلامي للمؤلف ص ٥-٦، ط/ دار الرشاد بالقاهرة ط/ الأولى ١٩٩٧م .

وتبعه الدكتور/ إبراهيم علي شعوط في كتابه ( أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ).ويقول: إن كتب السيرة التي قدّرت للسيدة عائشة تلك السن الصغيرة عند زواج الرسول ﷺ بها روت بجانب ذلك أمرًا أجمع الرواة عليه : وهو أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبة النبي لها إلى رجل آخر هو (جبير بن المطعم بن عدي) الذي ظل على دين قومه إلى السنة العاشرة للهجرة فمتى خطبها المطعم بن عدي لابنه جبير ؟ ليس معقولاً أن يكون خطبها وأبو بكر مسلم وآل بيته مسلمون !! فقد كانت هناك خصومة شديدة وصراع عنيف بين المشركين والمسلمين ، فالغالب بل والمحتم إذًا أن تكون هذه الخطبة قبل بعثة الرسول ﷺ في مكة فإذا بنى بها النبي ﷺ/أي تزوجها/ في العام الثاني للهجرة تكون سنّها إذ ذاك قد جاوزت الرابعة عشر، وهذا على فرض أن المطعم بن عدي خطبها لابنه جبير في يوم مولدها ،وهو أمر بعيد كل البعد أن تخطب البنت في يوم مولدها .[1].

**تحليل الشبهة** :الإشكال الذي يريدونه وتعلقوا به هو: أن أبا بكر رضي الله عنه لا يمكن أن يزوج عائشة رضي الله عنها رجلاً ليس على دينه إلا أن يكون وقع هذا الوعد بالزواج قبل البعثة ، ولا يمكن أن يكون أبا بكر رضي الله عنه يعد بزواج ابنته وسنّها (سنة) بل لابد أن يكون سنّها (خمس سنين) أو (ست سنين) وهذا في أيام الجاهلية قبل البعثة النبوية ،لأن عندنا أصل من الأصول لا يمكن أن تكون مسلمة تحت كافر ،فكيف وهذا الأصل موجود أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزوج عائشة رضي الله عنها المسلمة لجبير بن مطعم الكافر، لأن جبير رضي الله عنه أسلم فيما بعد وقعة

(١) ينظر: كتاب أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ، للمؤلف، ص ٨٠ –٨٣ ،مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٦م.

(بدر) فقد أخرج البخاري بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»[١]

وحيث أن القاعدة أنه لا تكون مسلمة تحت كافر فمستحيل يتم هذا لو كانت عائشة ولدت بعد البعثة بخمس سنين، وكانت مسلمة وجبير كافر، وهذا لا يصح إلا أن يكون في الجاهلية.

**الرد على الشبهة:** يُبْنَي هذا الكلام على فرضية استحالة أن تكون مسلمة تحت كافر في سنوات الدعوة الأولى حين كان المشركون يؤذون المسلمين الأوائل، وهذه الفرضية ليست صحيحة والدليل على عدم صحتها وجود نصين محكمين لا يمكن ردهما يدلان على بطلان هذا الفهم، هما :-

**أحدهما من القرآن:** في سورة الممتحنة قوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [الممتحنة: ١٠]

وهذا الحكم نزل بعد صلح الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة ،قال الزهري: نزلت هذه الآية وهم بالحديبية،[٢]

---

(١) كتاب: الجهاد والسير، باب :فداء المشركين، ،٤/ ٦٩ ح٣٠٥٠، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح،١/٢٣٨ح ٤٦٣ ،وأبو داود في الصلاة، باب :قدر القراءة في المغرب،١/٢١٤ح٨١١ .

(٢) الاستيعاب في بيان الأسباب ،سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر ،٣/ ٣٩٤

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: أَيْ لَمْ يَحِلَّ اللَّهُ مُؤْمِنَةً لِكَافِرٍ، وَلَا نِكَاحَ مُؤْمِنٍ لِمُشْرِكَةٍ. وَهَذَا أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ فُرْقَةَ الْمُسْلِمَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِسْلَامُهَا لَا هِجْرَتُهَا. (١)

وقال الإمام ابن كثير: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ (٢).

وقال أيضًا: وقوله تَعَالَى: {لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الَّتِي حَرَّمَتِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ كَانَ جَائِزًا فِي ابْتِدَاءِ الإسلام أن يتزوج المشرك مؤمنة.(٣)

قال ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ): قَوْلُهُ: **{وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}**: هَذَا بَيَانٌ لِامْتِنَاعِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْكَوَافِرِ. قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ مُشْرِكَةٌ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَتَزَوَّجُونَ الْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ الْمُشْرِكَاتِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

---

(١) لجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، ١٨/ ٦٣، ويراجع : التفسير الوسيط للقرآن الكريم،المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر،١/٣٦١

(٢) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، ٢/ ٤٨٤

(٣) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ،ط العلمية (٨/ ١٢١).

وَغَيْرِهَا...فَطَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَئِذٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَيْمِيّ؛ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَتَزَوَّجَ ابْنَةَ جَرْوَلٍ أَبُو جَهْمٍ(١).

إذاً تحريم المصاهرة بين المسلمين والمشركين لم يحرم إلا بعد الهجرة بسنوات عندما نزلت سورة الممتحنة.

**الدليل الثاني من السُّنة:** أنه من المعلوم علما يقينيًا لا إشكال فيه أن النبيﷺ زوج أبا العاص بن الربيع(٢) ابنته زينب رضي الله عنها وكان أبا العاص كافرًا أسلم سنة ٨ هـ لما كان زوج زينب رضي الله عنها كافرًا وبقيت زينب المسلمة بنت النبيﷺ تحت أبي العاص الكافر إلى وقعة بدر سنة ٢ هـ وقع أبو العاص أسيرًا في غزوة بدر. وكان رسول الله، ﷺ، أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب رضي الله عنها إليه.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ط العلمية (٤/ ٢٣١).

(٢) أَبُو العَاصِ بنُ الرَّبِيْعِ بنِ عَبْدِ العُزَّى القُرَشِيُّ، سير أعلام النبلاء، ١/٣٢٠ – ٣٣٢ .

ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ[1] حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا»[2]

---

(١) يأجج: بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة "وجيمان" الأولى مكسورة، موضع على ثمانية أميال من مكة، والبطن المنخفض من الأرض. معجم البلدان ، ٥/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد ، باب: في فداء الأسير ،٣/ ٦٢ح ٢٦٩٢، حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بن سلمةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشة.

**دراسة الإسناد:**

عبد الله ابن محمد ابن علي ابن نفيل بنون وفاء مصغر أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين، تقريب التهذيب (ص: ٣٢١)

محمد ابن سلمة ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٩١ [إحدى وتسعين ومائة] على الصحيح ، تقريب التهذيب (ص: ٤٨١)

محمد ابن إسحاق ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها ، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧)

يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير ابن العوام المدني، ثقة ، من الخامسة ، مات بعد المائة وله ست وثلاثون سنة، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٢)

عباد ابن عبد الله ابن الزبير ابن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة ، من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٠)

عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ، سبقت ترجمتها.

**الحكم على الإسناد** :إسناده حسن لأجل عنعنة محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد ،٦/ ٢٧٦ح٢٦٤٠٥، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَبَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ، ... فانتفت شبهة تدليسه. فإسناده حسن، والحاكم كتاب معرفة الصحابة ،٣/٣٦٦ح ٤٥٠٩وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وَلَمَّا هَاجَرَ، رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- زَوْجَتَهُ زَيْنَبَ بَعْدَ سِتَّةِ أَعْوَامٍ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ[١].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا. [٢]

---

(١) سير أعلام النبلاء ،١/ ٣٣٢

(٢)مسند أحمد (٤/ ١٩٥) ح٢٣٦٦ – حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به

**دراسة الإسناد:**

- يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٧)
- إبراهيم ابن سعد ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين . تقريب التهذيب (ص: ٨٩)
- محمد ابن إسحاق ابن يسار ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، سبقت ترجمته.
- داود ابن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين تقريب التهذيب (ص: ١٩٨)
- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧)
- عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر ، والحبر، لسعة علمه ، وقال عمر لو أدرك ابن ==

إذاً حصل انفصام وانفكاك بين زينب رضي الله عنها وزوجها أبي العاص (سنة ٢ هـ) وظلت زينب رضي الله عنها مع رسول الله ست سنوات وزوجها كافر فلم أسلم أبو العاص (سنة ٨ هـ ) رد النبي ﷺ زينب إليه .

من خلال هذين الدليلين ( الكتاب، والسنة ) يتبين أنه لا صحة البتة لنفي المصاهرة بين المسلمين والمشركين في سنوات الدعوة المكية ، ومن ثم لا دليل على كون السيدة عائشة رضي الله عنها ولدت قبل البعثة بسبب خطبتها لجبير بن مطعم . بل هذه الخطبة أحد الأدلة على كون السيدة عائشة رضي الله عنها كانت صالحة للخطبة قبل خطبة النبي ﷺ لها .

## الشبهة الخامسة

## أن السيدة عائشة رضي الله عنها ولدت قبل المبعث

**تنبني هذه الشبهة على عدة قرائن وهي : -**

**القرينة الأولى** :قولها رضي الله عنها: **كنت جارية ألعب عند نزول سورة القمر .**

**مدار هذه الشبهة** :على حديث رواه الإمام البخاري بسنده من حديث يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: " لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى

---

==

عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٩)

**الحكم على الإسناد:** وإسناده حسن فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث .

مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ،{بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر: ٤٦] "[١]

يقول إسلام بحيرى: أخرج البخاري في (باب- قوله: بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) عن (عائشة) قالت: «لقد أنزل على محمد [ بمكة، وإني جارية ألعب «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ»، والمعلوم بلا خلاف أن سورة (القمر) نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحى بما يوازى (٦١٤م)، فلو صدقنا رواية البخاري تكون (عائشة) إما أنها لم تولد أو أنها رضيعة حديثة الولادة عند نزول السورة، ولكن (عائشة) تقول (كنت جارية ألعب) أي أنها طفلة تلعب، فكيف تكون لم تولد بعد؟ ولكن الحساب المتوافق مع الأحداث يؤكد أن عمرها عام (٤) من بدء الوحى، عند نزول السورة كان (٨) سنوات، كما بينا مرارا وهو ما يتفق مع كلمة (جارية ألعب) [٢]

**الرد على الشبهة:**

بنيت هذا الشبهة على أن نزول سورة القمر كان في العام الرابع من البعثة ووقتها كانت السيدة عائشة رضي الله عنها جارية ، وأوهم مدعيها القارئ بأن هذا الأمر من الأمور المسلمة الذي ليس فيها خلاف ، والرد عليهم بالآتي :

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر: ٤٦]،٦/ ١٤٣ح٤٨٧٦.

(٢) نشر في جريدة اليوم السابع الخميس، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨م.بقلم إسلام بحيري.
https://www.youm7.com/story/2008/10/16/زواج-النبى-من-عائشة-وهى-بنت-٩-سنين-كذبة-كبيرة/٤٤٧٨٨

– عند الرجوع إلى كتب التفسير وأسباب النزول نرى أن جمهور المفسرين أجمعوا على نزول سورة القمر بأكملها بمكة دون تحديد لأي عام نزلت فيه خلال الفترة المكية . منهم على سبيل المثال :–

– الإمام السيوطي قال: مَكِّيَّة وآياتها خمس وَخَمْسُونَ ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت سورة القمر بمكة . (١)

– وعنه –أيضاً– قال: نزلت بمكة سورة {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ} "(٢)

– ذكر المفسرون بعض روايات في سبب نزول سورة القمر تشير إلى أن هذه المعجزة كانت قبيل الهجرة من هذه الروايات :

روى البخاري بسنده عنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا» وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ وَقَالَ: أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، انْشَقَّ بِمَكَّةَ،(٣)

ما ذكره الحاكم في المستدرك – بسنده –،عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَمَرَ مُنْشَقًّا شِقَّيْنِ مَرَّتَيْنِ بِمَكَّةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ، شِقَّةٌ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ (٤)،

---

(١) ذكره السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي) (المتوفى: ٩١١هـ) في "الدر المنثور" (٧/ ٦٦٩) ونسبه للنحاس.

(٢) ذكره السيوطي في "الدر المنثور"(٧/ ٦٦٩) ونسبه لابن الضريس وابن مردويه والبيهقي في "الدلائل".

(٣) كتاب المناقب ، باب انشقاق القمر(٥/ ٤٩)ح٣٨٦٩ –.

(٤)أَبُو قُبَيْسٍ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ جِبَالِ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَكْبَرِهَا ، تَرَاهُ يُشْرِفُ عَلَى الْكَعْبَةِ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ . وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ : الْوَاقِفُ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ ==

وَشِقَّةٌ عَلَى السُّوَيْدَا[١] ، فَقَالُوا: سُحِرَ الْقَمَرُ ، فَنَزَلَتِ {**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ**}[٢] [القمر: ١].

وما رواه الإمام ابْنُ جَرِيرٍ الطبري قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ. وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ} قَالَ: قَدْ مَضَى ذَلِكَ، كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، انْشَقَّ الْقَمَرُ حَتَّى رَأَوْا شِقَّيْهِ.."[٣]

– ومن هنا قطع الشيخ / محمد سيد طنطاوي[٤] – رحمه الله – في تفسيره بأن نزول سورة القمر كان قبل الهجرة بخمس سنين أي في العام الثامن من البعثة .

---

==

يَرَى الطَّائِفَ ! المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص: ٢).

(١) وَالسُّوَيْدَاءُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّصْغِيرِ نَاحِيَةٌ خَارِجَ مَكَّة عِنْدهَا جبل. فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٨٤)

(٢) الحاكم في "المستدرك" كتاب التفسير « تفسير سورة القمر ، انشقاق القمر مرتين بمكة (٨/٤٤٠) ح ٣٧١٦ ، وقال أبو عبد الله الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (٢٢/ ١١٠)

(٤) الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي( ٢٨ أكتوبر١٩٢٨م ٢٤ ربيع الأول ١٤٣١ هـ شيخ الجامع الأزهر من عام 1996 م إلى 2010 .م ، ولد بقرية سليم الشرقية في محافظة سوهاج .تعلم وحفظ القرآن في الإسكندرية .توفي في الرياض بالمملكة العربية السعودية صباح يوم الأربعاء 24ربيع الأول 1431 هـ الموافق 10مارس

==

فقال: " وكان ذلك بمكة قبل هجرته ﷺ بنحو خمس سنين، وقد رأى هذا الانشقاق كثير من الناس.. "[١]

– وكتب السيرة التي روت معجزة انشقاق القمر لا نرى إجماعًا بينها على زمن هذه المعجزة العظيمة في المرحلة المكية للدعوة، فالإمام ابن كثير في سيرته يجعلها بعد معجزة الإسراء والمعراج أي في العام التاسع من البعثة بعد خروج النبي ﷺ من شعب أبي طالب بعد انتهاء المقاطعة الظالمة.[٢] .

وقال البرهان الحلبي أيضاً : وفي السنة التاسعة من النبوة كان انشقاق القمر له صلى الله عليه وسلم. [٣]

وهذا يؤكد ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها في رواية الإمام البخاري أنها كانت جارية تلعب عند نزول السورة؛ لأنها ستكون في الخامسة من عمرها .

إذًا دعوى أن عائشة رضي الله عنها ولدت قبل المبعث دعوى باطلة.

**القرينة الثانية : أن كل أولاد أبي بكر ﷺ ولدوا في الجاهلية.**

يقول إسلام بحيري : وما يعضد ذلك أيضا أن (الطبري) يجزم بيقين في كتاب تاريخ الأمم والملوك بقوله:" إن جميع أبنائه [يعني أبا بكر] الأربعة

==

https://ar.wikipedia.org/wiki م2010.

(١) التفسير الوسيط ،الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور/محمد سيد طنطاوي ،١٤/ ٩٦

(٢) صفوة السيرة النبوية لابن كثير ٢/٦٣.طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م

(٣)السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ) (٣/ ٥٢١)

ولدوا من امرأتين في حقبة الجاهلية" [١]. وبهذا تكون السيدة عائشة ولدت قبل البعثة فيكون عمرها عند الهجرة ما يزيد على ثلاثة عشر عامًا. وذلك ما يتفق مع الخط الزمنى الصحيح، ويكشف ضعف رواية البخاري، لأن (عائشة) بالفعل قد ولدت في العام الرابع قبل بدء البعثة النبوية. [٢]

**الرد على الشبهة:**

أما قولهم إن (الطبري) يجزم بيقين في كتابه (تاريخ الأمم) أن كل أولاد (أبى بكر)ﷺ قد ولدوا في الجاهلية. وبهذا تكون السيدة عائشةﷺ ولدت قبل البعثة فيكون عمرها عند الهجرة ما يزيد على ثلاثة عشر عامًا.

**أقول: أولًا:** هذا الادعاءٌ يرده الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء ) حيث جاء فيه: وَعَائِشَةُ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ فَاطِمَةَ بِثَمَانِي سِنِيْنَ "[٣].

ويرده أيضًا الحافظ ابن حجر في( الإصابة) فإنه قال: "ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس"[٤].

(١) كتاب تاريخ الأمم والمماليك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،٤/ ٥٠، دار الفكر بيروت ١٩٧٩م.

(٢) نشر في جريدة اليوم السابع الخميس، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨م.بقلم إسلام بحيري. مرجع سابق

(٣) سير أعلام النبلاء، ٢/ ١٣٩

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/ ٢٣١

وممَّا يؤيّد هذا أنَّ كتب التاريخ والسير تقول: إنَّ عائشةرضي الله عنها ماتت وعمرها ثلاث وستون سنة وبعض الأشهر، وقد توفيت سنة ٥٧هـ،[١]. فإذا أخرجنا عمرها من تاريخ وفاتها٦٣-٥٧= ٦أي أنها ولدت قبل الهجرة بست سنوات.

**ثانيًا:** أن ادعائهم هذا من الجهل بالنصوص وعدم الفهم والخلط ؛ لأن نص الطبري المذكور يتحدث فيه عن ذكر أسماء نساء أبي بكر الصديق رضي الله عنه :حدث علي بْن مُحَمَّد، عمن حدثه ومن ذكرت من شيوخه وفيه " قال: تزوج أبو بكر في الجاهلية قتيلة[٢]، فولدت له عبد اللَّه وأسماء رضي الله عنهما وتزوج أيضًا في الجاهلية أم رومان[٣]... فولدت له عبدالرحمن

---

(١) قال ابن سيد الناس محمد بن أحمد اليعمري (المتوفى: ٧٣٤هـ) :تُوُفِّيَتْ سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ لَيْلا. عيون الأثر ،٢/ ٣٦٩، ويراجع إمتاع الأسماع ، تقي الدين المقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر، (المتوفى: ٨٤٥هـ) ،٦/ ٤٣، وتاريخ الإسلام: ٢ / ٢٩٤، والبداية والنهاية: ٨ / ٩١، ٩٤،

(٢) وهي قتيلة ابنة عبد العزى بْن عبد بْن أسعد بْن جابر بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لؤي ( الطبقات الكبرى ١٦٩/٣) ، ( الإصابة ٢٨٣/٨ – ٢٨٤) وفي الحديث الصحيح عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» أخرجه البخاري كتاب الهبة (٣/ ١٦٤) ح٢٦٢٠،ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. . رقم ١٠٠٣. قَولُهَا : (( رَاغِبَةٌ )) أيْ : طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُني شَيْئاً.

(٣) أُمُّ رُوْمَانَ بِنْتُ عَامِرِ بنِ عُوَيْمِرِ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَتَّابِ بنِ أُذَيْنَةَ الكِنَانِيَّةُ. قالا ابن حجر والذهبي: صحابية ،أسلمت أم رومان بمكة قديمًا وبايعت وهاجرت إلى المدينة مع أهل رسول الله وولده وأهل أبي بكر حين قدم بهم في الهجرة. وكانت أم رومان امرأة صالحة وتوفيت فِي عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالمدينة في ذي ==

وعائشة رضي الله عنهما ، وتزوج في الإسلام أسماء بنت عميس[١]، ... فولدت له مُحَمَّد بْن أبي بكر.

وتزوج أيضًا في الإسلام حبيبة بنت خارجة [٢]بْن زيد بْن أبي زهير، من بني الحارث بن الخزرج، وكانت نسأ (أي: تأخر حيضها) حين توفي أبو بكر، فولدت له بعد وفاته جارية سميت أم كلثوم) [٣]

وكما هو واضح من النص أن حديث الإمام الطبري كان يدور حول نساء أبي بكر ﷺ ، وذكر أنه تزوج امرأتين في الجاهلية ، وامرأتين في

==

الحجة سنة ست من الهجرة. سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥).والطبقات الكبرى (٨/ ٢١٦)

(١) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ بنِ مَعْبَدِ بنِ الحَارِثِ الخَثْعَمِيَّةُ .أُمُّ عَبْدِ اللهِ. صحابية، كان لها شأن. أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمدا وعوفا، ثم قتل عنها جعفر شهيدا في وقعة مؤتة (سنة ٨ هـ فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا ابن أبي بكر، وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعونا. وماتت بعد عليّ نحو ٤٠ هـ. وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٠٦)

(٢)حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زُهَير بْن مالك بْن امرئ القيس بْن مالك الأغر. وأمها هزيلة بِنْت عُتْبة بْن عَمْرو بْن خديج بن عامر بن جشم. وأخوها لأمها سعد بن الربيع بن أبي زهير. تزوجها أَبُو بَكْر الصَّدِّيق فولدت له أم كلثوم. ثم خلف على حبيبة بعد أبي بكر خبيب بن أساف بن عتبة بن عمر. أسلمت حبيبة وبايعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ٢٦٩)

(٣) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، (٣/ ٤٢٦ – ٤٢٧)

الإسلام ، وذكر أولاد الزوجتين اللتين تزوجهما في الجاهلية وقال : " هؤلاء الأربعة من أولاده ولدوا من زوجتيه اللتين سميناهما في الجاهلية."[1]

كما أن الطبري نفسه ذكر في تاريخه في ذكر زواج النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها ، وهو يجزم بأن النبي بنى بها بعد الهجرة وكان عمرها تسع سنين.

فهل يمكن لعاقل أن يفهم من هذه العبارة أن أولاد أبي بكر ولدوا في الجاهلية . فالحديث هنا عن الأزواج وليس عن الأولاد.

**القرينة الثالثة: مشاركة عائشة رضي الله عنها في غزوتي بدر[2]، وأحد[3]، مما يدل على أنها كانت شابة فتية.**

---

(١) ويمكن أيضًا مراجعة تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٢١٢ في ذكر زواج النبي بعد خديجة

(٢) غزوة بدر: هي أول غزوة في الإسلام وقعت في يوم الإثنين السابع عشر من رمضان، في السنة الثانية للهجرة، (٦٢٤م) .. تاريخ الطبري (٢/ ١٩: ٤٢)، البداية (٢/ ٢٩٠: ٣٦٠).

و"بدر" اسم بئر حفرها رجل من غفار اسمه بدر، وقيل هو بدر بن قريش الذي سميت قريش به، وهي على بعد مائة ميل جنوب المدينة في طريق الذاهب إلى مكة وهي قريبة من ساحل البحر وسميت بدرًا لتمامها وكمالها. "معجم البلدان ج١ ص٣٥٧"

(٣) غزوة أحد: اتفقت كتب السيرة على أنها كانت في شوال من السنة الثالثة الهجرية، واختلفوا في اليوم الذي وقعت فيه. وأشهر الأقوال أنه السبت، للنصف من شوال، وأحد" جبل مشهور يقع على بعد خمسة أميال من المدينة، وسمي بذلك لظهوره جبلا واحدًا، منقطعًا عن جبال أخر موجودة قريبًا منه. (تاريخ الطبري (٢/ ٥٨)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/ ٤٤)، والبداية والنهاية (٤/ ١٠).

وهذه دعوى الدكتور/ عدنان إبراهيم ،قال :يروي لنا الإمام مسلم، في باب كراهية الاستعانة في الغزوة بالكافر رواية، تبين أن السيدة عائشة شاركت في معركة (بدر)، فيروي لنا رواية على لسانها، عن رحلتها إلى (بدر)، وعن حادث مهم وقع أثناء السفر ..."حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ..."[١]".فهذا دليل ساطع على أنها كانت من ضمن المسافرين نحو (بدر).[٢]

وكذلك نجد رواية أخرى عند البخاري في باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال":عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير ، بَابُ :كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ ،٣/ ١٤٤٩ ح(١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

(٢)يراجع https://ruclip.com/video/rci1HPBzSHE/تحقيق-الشيخ-عدنان-إبراهيم-في-سن-أم-المؤمنين-عائشة.html

سُوقِهِمَا تَتْقُزَانِ القِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ "[1] .

فهذا دليل آخر على أن عائشة شهدت أُحُدْ وهنا يحق لنا أن نتساءل :إذا كان النبي قد منع القاصرين من الرجال من المشاركة في معركة أحد، استناداً إلى الرواية التي رواها البخاري في باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم ...."حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي». قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى (عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ) وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»"[2] أهـ .

يقول الدكتور/ عدنان إبراهيم :فكيف أباح للسيدة عائشة وهي في التاسعة من عمرها تقريبا المشاركة في غزوة بدر؟!إن هذه الروايات دليل

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال ،٤/ ٣٣ ح٢٨٨٠ ، (لمشمرتان) من التشمير وهو رفع الإزار. (خدم) جمع خدمة وهي موضع الخلخال من الساق وهو ما فوق الكعبين..ينظر: النهاية ،١٠٥/٥،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ،١٤/ ١٦٦

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب: الشهادات ،بَابُ: بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ ،٣/ ١٧٧ ح٢٦٦٤ – ،وأخرجه مسلم في الإمارة ، باب: بيان سن البلوغ، ١٤٩٠/٣ح ١٨٦٨. (عرضه) استعرضه مع الجيش. (فلم يجزه) لم يأذن له بالخروج للمعركة لصغره أو لم يقدر له عطاء كغيره لأنه لم يعتبره من المقاتلين. (يفرضوا) يقدروا لهم عطاء في ديوان الجند إذا حضروا المعارك. ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١١/ ١٩٥

على أن السيدة عائشة لم تكن طفلة صغيرة عندما دخل النبي الكريم بها بعد سنتين من الهجرة، فلم تكن تلك الطفلة التي أُخذت من على الأرجوحة وزُوجت النبي، وإنما كانت شابة فتية "رجُلة" [١]، يمكن الاعتماد عليها في أعسر المواقف، حتى أنها شاركت في غزوتي (بدر) و(أحد)، فلم تخرج لتتسلى بمشاهدة المعركة، وإنما لتساعد الرجال وتمرضهم إذا اقتضى الأمر.[٢]

**ويأتي الرد على هذه الشبهة من خلال ما يلي:**

**أولًا:** خروج السيدة عائشة ﵂ مع النبي ﷺ وهي في عمر لا يقل عن عشر سنوات هو من عدل رسول الله ﷺ بين زوجاته فقد روت عَائِشَةَ﵂ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ... [٣]

فإذا ردَّ رسول الله ﷺعائشة﵂ وقد خرج سهمها ستجد في نفسها حرجًا مع ما عرف عنه من حبه لعائشة ﵂ وإيثاره لصحبتها في حلِّه وترحاله .

---

(١)رَجُلَة [مفرد]: جمع رَجَلات ، ورَجْلات: امرأة تُشبه الرِّجال في الرَّأي والمعرفة ،معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٦٦)..

(٢)يراجعhttps://ruclip.com/video/rci1HPBzSHE/تحقيق-الشيخ-عدنان-إبراهيم-في-سن-أم-المؤمنين-عائشة.html

(٣) أخرجه البخاري، كتاب :الشهادات ، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، ٣/ ١٧٣ح ٢٦٦١.

**ثانيًا:** وأما مشاركة النساء في غزوتي (بدر)، و(أحد) يكون عملهن في سقي الجرحى فلا خطر فيها اذا كن في ساقة الجيش ،مع ما عرف من ترفع العرب عامة عن قتل النساء واعتباره من نقائص الشيم.

**ثالثًا:** لا يقاس بردِّ رسول الله ﷺ من لم يبلغ خمس عشر من الرجال لصغر سنهم لأنهم مهددون بالقتل.

وقال أبو دجانة[1] رضي الله عنه حين أخذ السيف من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل به قتالا شديدا: رَأَيْتُ إِنْسَانًا يُحْمِشُ[2]النَّاسَ حَمْشًا شَدِيدًا، فَصَمَدْتُ لَهُ[3]، فَلَمَّا حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ وَلْوَلَ[4]، فَإِذَا امْرَأَةٌ، فَأَكْرَمْتُ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْرِبَ بِهِ امْرَأَةً.[5]

---

(١) أَبُو دُجَانَةَ الأَنْصَارِيُّ سِمَاكُ بنُ خَرَشَةَ بنِ لَوْذَانَ. ويقال: سماك ابن أوس بن خرشة بن لوذان بن عبد ود بْن [زيد بْن] ثعلبة الأَنْصَارِيّ، أحد بني ساعدة بْن كعب بْن الخزرج. شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٤٤) ،وسير أعلام النبلاء (١/ ٢٠٥)

(٢) يُحمِشُ الناس: أي يسُوقُهم بغضب. ينظر: النهاية، ١/ ٤٢٣

(٣) قوله فصمدت له أي: توجهت نحوه. ينظر: البداية والنهاية ،٤/ ٣٩١

(٤)وقوله: ولول :أي دعا بالويل : أي قال : يا ويلاه، وهذه المرأة هي هند بنت عتبة . وينظر أيضًا: البداية والنهاية ،٤/ ٣٩١

(٥) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري (٢/ ٧٤). والروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ،المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ ) ،وسبل الهدى والرشاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)٤/١٩٣

**رابعاً:** أن ذلك الخطر الواقع على النساء في أرض المعركة هو تقريبًا نفس الخطر الذي يتهدد من في البيوت من النساء ، وهو خطر السبْي وهذا يقع على كلًا الصنفين في حال الهزيمة فقط.

ولم يكن اشتراك السيدة عائشة ﵂ في غزوة أحد من أجل أن تقاتل مع المقاتلة ، وإنما خرجت مع النبي ﷺ من أجل سقيا الماء للجيش ،كما أن العبرة ليست فقط بالبلوغ عند السماح بالمشاركة أوالردّ في المعركة ، وإنما بالعمل المكلف به من يخرج.

## المبحث الثاني

## موقف الشرع من زواج القاصرات

### توطئة:

وبعد الرد على الشبهات الواردة للطعن في سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند الزواج من النبي ﷺ،وأن الثابت من النصوص الصحيحة أن سنها عند الزواج تسع سنوات استغل استغلالا سيئًا.

فلا يَكاد يُطرح موضوع زواج القاصرات إلا وتُذكر حادثة زواج النبيﷺ بعائشةرضي الله عنها إما لتعزيز وجهات النظر التي لا ترى مانعًا من زواج القاصرات ، أو للقدح والنيل من المنهج النبوي الكريم.باتهامه بالتخلف والرجعية ونعته بالقسوة في حق الطفولة.

ولذلك استوقف عُمْرُ السيدة عائشةرضي الله عنها عند زواجها بالنبي ﷺ بعضًا من المؤرخين والباحثين في العصر الحديث ونظروا إليه نظرة استنكار ورد، وذلك لعدة أسباب :

١ –إتباعهم للمستشرقين وأعداء الإسلام في أن هذا الأمر لا يقبله العقل في زماننا هذا لأن بنت التاسعة أو العاشرة اليوم تعد طفلة فكيف تطيق الزواج ؟ ، وكيف دخل بها النبي ﷺ وهي في هذه السن الصغيرة والطفولة البريئة ، فالعقل عندهم هو الفصل وليس الشرع .

٢ –اجتياح العالم اليوم موجة المطالبة بحقوق المرأة والطفل في المواثيق الدولية والمنظمات الإنسانية حتى أصبحت هذه المواثيق بمثابة ورقة ضغط على الحكومات والدول التي لا تطبق مفهوم الغرب في حرية المرأة والطفل،

لذا يريد هؤلاء الباحثون أن يؤكدوا أن الإسلام يتماشى مع هذه المواثيق ، ولو على حساب النصوص الشرعية.

٣ –استغلال قلة قليلة من المسلمين لهذه الروايات الصحيحة استغلالًا سيئًا في تزويج بناتهم الصغيرات من كبار السن – خاصة الأثرياء منهم – ، فبدل أن يقوم هؤلاء الباحثون بدورهم في توضيح كيفية تنزيل الرواية والحكم الشرعي على الواقع الحالي ، مع بيان اختلاف الزمان ، وتغير الدوافع وراء الزواج ذهبوا يردُّون الروايات الصحيحة لسوء تطبيق المسلمين لها ، وكأن الدين هو الذي يجب أن يتغير للواقع وليس العكس ولو طبقنا هذا على كثير من الأحكام الشرعية لضاع الإسلام ولم يبق منه إلا اسمه .

## المطلب الأول

## درء شبهة زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها وهي في سن الطفولة

يروِّج المتطرفون من النصارى أمثال السيدة سوزانا فينتر[١] حيث تقول :أن الرسول ﷺ تزوج السيدة عائشة وهي ابنة ست سنين فكيف لإنسان سوي –على حد زعمهم –أن يتزوج ويعاشر طفلة في مثل هذا العمر ألا يعد ذلك شذوذا وقسوة منه ؟! كرر هيو فيزجيرالد[٢]

---

(١) هاجمت السيدة سوزانا فينتر مرشحة حزب الأحرار النمساوي وبوقاحة لا مثيل لها نبي الإسلام محمد ﷺ في الثالث عشر من كانون الثاني ٢٠٠٨م . واعتبرته شاذاً وقاسياً وضربت على ذلك مثلاً " زواجه بعائشة وهي بعمر ست سنوات..
يراجع الموقع الأكتروني !!http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=121908&r=0

(٢) هيو فيزجيرالد:هو واحد من أشرس المستشرقين الجدد، وأكثرهم عداوة للإسلام والمسلمين، وبوق من أكبر أبواق الصهيونية التي تجعل المسلمين في حالة عداء ==

نفس الكلام بأسلوب آخر[1] .

**تحليل الشبهة:** ربما قصد هؤلاء النقاد ليس استنكار الزواج بطفلة في سن التاسعة، باعتبارها حسب رأيهم غير قادرة على اتخاذ قرار الرفض أو القبول أو أنها في سن مبكرة جدًا، بقدر ما كان قصدهم التحريض ضد الإسلام ونبيه ﷺ بإظهار عدم إنسانية مثل هذا الزواج، ووحشيته، وإلصاق هذه الصفات بنبي الإسلام ﷺ، دون أن ننسى أن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تشتك لأحد منهم ولم تطلب دفاع أحد منهم عنها.

فالظاهر أن هؤلاء النقاد لا يهتمون بنقد ظاهرة الزواج المبكر لفتيات في التاسعة أو الثامنة بقدر اهتمامهم وحرصهم على نقد نبي الإسلام ﷺ، والتحريض ضده وتشويه صورته، مما يقلل من مصداقيتهم ويكشف الغطاء عن تظاهرهم بالإنسانية والدفاع عن "حقوق المرأة".

**الرد على الشبهة من وجوه عدة: -**

**أولاً: زواجه ﷺ بعائشة رضي الله عنها اقتراح الخاطبة خولة بنت حكيم** رضي الله عنها [2] .وهذا ما يدل على أن ذلك كان مجاريًا للأعراف والعادات عند العرب وقتها.

---

==

ظاهر ودائم، هو عالم دراسات في الشرق الأوسط، وأكثر المستشرقين الجدد عمقًا في علم الحديث دراية، ورواية، ويحيط بالسيرة النبوية إحاطة كبيرة، ومتعمق في حاضر المسلمين، وينظر لاستشراف مستقبلهم.

يراجع الموقع http://islam.ahlamontada.com/t20709-topic#.W7OfQ-V1OM8.

(١) هيو فيزجيرالد "زواج المسؤول" السعودي: تزوج محمد من عائشة عندما كانت في السادسة ، مارس الجنس معها عندما كانت تسع سنوات ، ٢٥ يناير ٢٠٠٨م .

(٢) يراجع : قصة الزواج في حديث أخرجه أحمد في المسند ٦ /٢١٠ح٢٥٨١٠ ، ==

**ثانيًا: أن** عائشةرضي الله عنها كانت مخطوبة لجبير بن مطعم رضي الله عنه من أهل مكة قبل خطبة النبي ﷺ لها كما سبق بيانه. بما يدل على أنها كانت في سن ناضجة مكتملة من حيث الأنوثة قبل حديث خولة على الأقل بمعايير المجتمع المكي في ذلك الزمان.

كما أن التي عرضتها عليه هي سيدة من أهل مكة أيضًا، أي أنه لم يفكر فيها ابتداءً.

كذلك لم نسمع من أبى بكر رضي الله عنه أوأمها أم رومان أن الفتاة صغيرة لا تصلح للزواج في أي مصدر من المصادر.

**ثالثًا:** تدل الأحاديث النبوية الشريفة على أن النبي ﷺ تزوج عائشةرضي الله عنها بأمر من عند الله تبارك وتعالى وذلك ما رواه البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ [1] مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ"[2].

---

==

وإسناده حسن، سبق ص ٢٥٣.

(١) (سَرَقة) بفتح المهملة، والراء: القطعة من الحرير، وأصلها بالفارسية: سَرَه، أي: جيد؛ فعرَّبوه كما عُرِّب (استبرق)، ونحوه. ينظر "تهذيب اللغة" محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ٢/ ١٦٧٦ – ١٦٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : مناقب الأنصار، باب : تزويج النبي ﷺ خديجة، وقدومها المدينة، وبناؤه بها ،٥/ ٥٦ ح٣٨٩٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها ، ١٨٨٩/٤ح ٢٤٣٨.

وجه الدلالة من الحديث:أن الحبيب ﷺ أخبر السيدة عائشةرضي الله عنها أنه رآها في منامه مرتين في قطعة من حرير وأُخْبِر أن تلك التي تراها إنما هي ابنة أبى بكر وإنها زوجتك يا محمد، ومن ثَّم فإن الذي زوج عائشةرضي الله عنها للحبيب ﷺ رب العزة من فوق سبع سموات .

**رابعًا: مكثت السيدة عائشة رضي الله عنها في بيت رسول الله ﷺ ثلاث سنوات قبل أن يدخل بها.**

ألا يعد ذلك دليلًا على أن النبي ﷺ صاحب نفس سوية ، فلو كان كما زعموا يعاشر الطفلة الصغيرة لكان قد ثبت أنه جامعها، ولو في رواية ضعيفة، ولكنه لم يثبت، بل ثبت أنه ﷺ دخل بها وهى ابنة تسع سنين أي مكثت في بيته وداره ثلاث سنين دون أن يقربها وهذا أكبر دليل على عفة نفسه ﷺ والدليل على هذا: ما جاء في كثير من كتب السنة الصحيحة يروي قصة زواجه عليه الصلاة السلام من السيدة عائشة فعَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ ،.. وفي الحديث، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» (١)

**خامسًا: البنية الجسدية والظروف البيئية:** كلنا يعلم أن الآباء والأجداد من عصور متقاربة كانوا يتزوجون مبكرًا أي في أعمار مبكرة ذلك لأن أجسامهم كانت تختلف عن أجسادنا بكثير من حيث الحجم وأجدادهم كانوا أضخم منهم جسمًا.

كما أن للظروف المناخية والبيئية أثر في بلوغ الإنسان؛ فقد مرَّ بالإنسان فترات تاريخية قديمة كان جسده من حيث البنيَة والطُّول أضعاف

(١) متفق عليه ، سبق تخريجه ص٢١٥ .

ما عليه الآن، والناس ما زالوا يتناقَصُون في هذا جِيلاً بعد جيل حتى يومنا هذا.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ"(١).فلم العجب إذاً! إذا كانت الجدات يتزوجن وهن بنات الإحدى عشرة سنة أن تتزوج السيدة عائشة ﷺ من أكثر من ألف وأربعمائة سنة وهى ابنة تسع سنين.(٢)

فضلاً عمَّا هو مُطَّرِد عند الكثير من الشعوب من بلوغ البنات قبل البَنِين، والظُّروف المناخية والبيئية؛ من الحرارة والبرودة، والجفاف

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ١١/ ٣الحديث (٦٢٢٧)، وأخرجه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام. . ٤، ./ ٢١٨٣ – ٢١٨٤، الحديث (٢٨/ ٢٨٤١)، والذراع= ٦١.٦ سنتم.

(٢) المقال تحت عنوان: "زواج النبي بالسيدة عائشة عند العلماء والعقلاء والمنصفين" بقلم د. محمد رمضان أبوبكر محمود – زكريا عثمان عباس: ٢٠١٤/٤/١م ،وينظر: موسوعة قصة الحضارة–الجزء ١٣– ص ١٣– الهيئة المصرية العامة للكتاب) "اعتبارات الزمان والمكان عند العلماء والعقلاء والمُنصِفون:للفارِق الزمني واختلاف الأماكن أكبرُ اعتبارٍ في الحكم على مثل هذا الزواج، فقد كان ذلك معروفًا في ذلك الزمان عند العرب والأوربيّين على السواء؛ فبنات نبيّ الله داود كُنَّ يتزوَّجن في هذه السن، وكذلك أحبَّ (دانتي) (بياتريس) وشبب بها وكانت في السادسة، وكانت (جوليت) في رواية (شكسبير) أمُّها تُعَيِّرها أنها صارت في الثالثة عشرة من عمرها ولم تتزوَّج، بينما رَفِيقاتها تزوَّجن في التاسعة وقبل ذلك.

والخصوبة، والحضارة والبداوَة، عوامِل مُؤثِّرة بدرجة كبيرة في سرعة وتأخُّر بلوغ الفتى والفتاة؛

**درء الإمام الأكبر أحمد محمد الطيب**[1] **شيخ الأزهر**: أنه دائمًا ما يثار أن النبي ﷺ تزوج من السيدة عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت تسع سنوات، والحقيقة بعد قراءات كثيرة مع الأديب العملاق عباس العقاد أن السيدة عائشة حين تزوجت من الرسول ﷺ كان لا يقل عمرها عن ١٣ إلى ١٦ سنة، وعندي رد مختلف تمامًا فأيًّا كان سن السيدة عائشة رضي الله عنها حين تزوجها النبي ﷺ فالمهم أن هذا الزواج كان يتماشى مع الأعراف والتقاليد ولم يكن زواجًا خارجًا على قواعد المجتمع، فلو راجعنا كتب السيرة التي سجلت معاناة النبي ﷺ من قريش ومن أبناء عمومته، لأنه هزم فيهم كبرياءهم، ومحاولتهم أن يلصقوا به أي نقيصة، ما وجدنا فيها –ولا عند المستشرقين– من يوجه اللوم للنبي ﷺ حينما تزوجها ويقول مثلًا: تزوجها صغيرة وهي بنت تسع –كما يزعمون– وهو رجلٌ كبيرٌ، وهذا لا يليق بالرِّجالِ، مشيرًا إلى أن التاريخ لم يسجل شيئًا من هذا اللوم مع أن هذه كانت فرصتهم للنيل منه ﷺ ممَّا يدلُّ على أن هذا الزواج تم في إطار المقبول اجتماعيًّا.

---

(١) أحمد محمد أحمد الطيب: ( 6يناير 1946 م–٣ صفر 1365 هـ )، الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر (الأمام ال٤٨) منذ 19مارس .2010 م والرئيس السابق لجامعة الأزهر، ورئيس مجلس حكماء المسلمين، وهو أستاذ في العقيدة الإسلامية ويتحدث اللغتين الفرنسية والإنجليزية بطلاقة وترجم عددا من المراجع الفرنسية إلى اللغة العربية وعمل محاضرا جامعيا لمدة في فرنسا .ولديه مؤلفات عديدة في الفقه والشريعة وفي التصوف الإسلامي. –وهو من محافظة الأقصر في صعيد مصر.
https://ar.wikipedia.org/wiki

**وأكد فضيلة الإمام الأكبر** أن إثارة موضوع زواج النبي ﷺ الذي تم في زمانه تحت غطاء اجتماعي، ومحاولة بعثه من جديدٍ وتشويهه، يدلُّ على أن هؤلاء الذين يثيرون مثل هذه الأمور يحملون في صدورهم الضغينة ضد الإسلام، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} [آل عمران: ١١٨] .

– لقد كان العلماء مسلَّمين بقضية زواج النبي من عائشة وهي بنت تسع سنين ولم ينقل عنهم من حاول التشكيك في عمر عائشة حينذاك، بل لقد استدل بعض العلماء كالإمام أحمد وإسحق بن راهوية [١] وغيرهما من قصة زواج عائشة رضي الله عنها ، وبناء النبي بها، وهي بنت تسع سنين إلى جعل من بلغت تسع سنين صارت كبيرة، فإذا زوجها أبوها فلا خيار لها في ذلك، وقد علق عليه الإمام الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)رحمه الله بقوله: ولعله قد بلغه أن نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن والله أعلم. [٢]

قال ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ): (صَحَّ أَنه ﷺ تزوج عَائِشَة رضي الله عنها لست سِنِين أَو سبع فَذهب ابْن شبْرمَة فِيمَا حَكَاهُ ابْن حزم إِلَى أَن ذَلِك خَاص بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَنه لَا يجوز للْأَب إنكاح ابْنَته حَتَّى تبلغ وَهُوَ غَرِيب لَا نعلمهُ عَن غَيره وَقد خَالف الْجُمْهُور فَإِنَّهُم قَالُوا إِن ذَلِك يجوز لكل وَاحِد وَإِنَّهُ لَيْسَ من

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي (ت ٢٥١هـ )، ١٤٧١/٤

(٢) معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ٣/ ٢١٤

الخصائص ،بل نقل ابْن الْمُنْذر الْإِجْمَاع عَلَيْهِ، وَقد خطب عمر أم كُلْثُوم إِلَى عَليّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهَا تصغر عَن ذَلِك ثمَّ زوجه وَقَالَ الشَّافِعِي زوج ابْن الزبير ابْنَته صَفِيَّة وَزوج غير وَاحِد من الصَّحَابَة ابْنَته صَغِيرَة)[1].

وقال الإمام أحمد الطيب: وإذا كان من اعتراض على زواج النبي -ﷺ- من السيدة عائشة ﵂ وهي في سن صغيرة، فلماذا لم يتحدث أحد على خطبتها الأولى من مطعم بن جبير إذا كنتم إنسانيين لهذه الدرجة؟!، والتاريخ لم يسجل أن الخطبة الأولى كانت خطأ أو نشوزًا أو خروجًا على أعراف المجتمع وكذلك الأمر في خطبتها الثانية وزواجها من النبي -ﷺ- رغم التربص به- ﷺ -، وأيضًا إذا كان من اعتراض فلماذا لا تعترضون على زواج السيدة "هدى شعرواي"[2] في القرن العشرين في سن كانت تميل فيه إلى عالم الطفولة وتلعب كلما وجدت إلى اللعب سبيلا، وذلك كما ذكرت في كتابها (مذكرات رائدة المرأة العربية) [3].

---

(١) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ص: ٢٢٢

(٢) وُلدت نور الهدى محمد سلطان «هدى شعراوي» عام ١٨٧٩م، بمحافظة المنيا في صعيد مصر، وهي ابنة محمد سلطان باشا، رئيس المجلس النيابي الأول في مصر في عهد الخديوي توفيق. تلقت التعليم في منزل أهلها. وتزوجت مبكرًا في سن الثالثة عشرة من ابن عمتها «علي الشعراوي» الذي يكبرها بما يقارب الأربعين عامًا، ليتغير اسم عائلتها لـ «شعراوي». فارقت زوجها لفترة سبع سنوات نضجت خلالها، واكتسبت خبرات كثيرة.لم تترك مؤلفات سوى كتاب «عصر الحريم» الذي يحكي مذكرات المرأة المصرية في هذه الفترة، وتُرجم إلى الإنجليزية. كانت وفاتها عام ١٩٤٧م

(٣) مذكرات هدى شعراوي، تأليف هدى شعراوي. الفصل السادس، ص ٥٠ – ٥١

## المطلب الثاني

## مفهوم القاصرات والألفاظ ذات الصلة به.

**أولًا :مفهوم القاصرات لغة واصطلاحًا:**

**١ – القاصر لغةً:**

(قصر) عَن الْأَمر قصورًا عجز وكف عَنهُ ، و(قصر) عَن الشَّيْء كف وَعجز، و(الْقَاصِر) من الْوَرَثَة من لم يبلغ سنّ الرشد ، و(القاصرة)الفتاة لم تبلغ سنّ الرشد[١] ، والقاصِر في(القانون ) مَنْ لم يبلغ سنّ الرُّشْد فيوضع تحت حماية وعناية وصيّ[٢]" والقاصر فِي معجم لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: الْعَاجِزُ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ سِنَّ الرُّشْدِ.. [٣]

**٢– القاصر اصطلاحًا:**

لم يتناول كتب الفقه الإسلامي تعريف القاصر ولكن عرفه الدكتور وهبة الزحيلي فقال : والقاصر من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز[٤].

---

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار النشر : دار الدعوة (٢/ ٧٣٨)

(٢) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ١٨٢١،عالم الكتب، القاهرة . ٢٠٠٨م ،

(٣) معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي نشر: دار النفائس ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (ص: ٣٥٤)، د/عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني ، ص ٢٠١

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته – د .وهبة بن مصطفى الزحيلي(١٠/ ٦٨)

يبدو أن مصطلح القاصرات مصطلح معاصر للفتيات اللاتي لم يبلغن كما سبق، ومعناه :العاجزات، وتحديد القصور من عدمه مرجعه إلى الشرع.

يقول الدكتور عادل الجبار: والفقهاء اختلفوا في تحديد السن كأحد مناطات التكليف، ومعظم القوانين الدولية جرت على ما اتفق مع مذهب الحنفية، وهو بلوغ ثمانية عشر عاماً –وهذا عند الأحناف في الغلام، وأما الجارية عندهم فإذا بلغت سبعة عشر– والكلام هذا في التكليف، وأما في الزواج فليس في الشريعة تحديد له؛ لأن هذا مبني على المصلحة، وكل فتاة تختلف مصلحتها عن الأخرى، وإنما اكتفى الشارع باشتراط الوليّ لصحة عقد النكاح ثقة بأمانته ومعرفته بمصلحتها(١).

**مفهوم (زواج القاصرات ):**

تقول د.كتورة نوزاد صديق :يمكننا تعريف زواج القاصرات بالنحو الآتي:**(عقد يزوج به ولي الفتاة القاصرة دون البلوغ من رجل يختاره)** (٢).

**ثانيا :مفهوم الصغار:أ .في اللغة**" :الصاد والغين والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على قِلَّةٍ وحقارة، ومن ذلك الصَغر ضد الكِبر، والصغير خلاف الكبير (٣)"

---

(١) زواج القاصرات بين الدين والعادات د/عادل العبد الجبار ، ص ٦

(٢) المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية كلية القانون / جامعة ايشك – اربيل ٢٠١٨/٥/١٠م حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون د.نوزاد صديق سليمان ص:٦

(٣)معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، مادة :صغر(٣/٢٩٠)

والصغار جمع صغير، وكذا جمع صغيرة، وقد تجمع أيضا على صَغراء، وصُغر بالضم فهو صغير، وصّغره تصغيرًا واستصغره :عده صغيرًا [١]والصغير :قليل الجسم أو الحجم. [٢]

**ب .في الاصطلاح** :لم يحدد الفقهاء والأصوليون تعريفًا معيَنا للصغر؛ وذلك لوضوح معناه وتبادره للذهن وتصوره، إنما ذكروه مفصلا في معرض الحديث عن عوارض الأهلية، غير أن فقهاء المالكية عرفوه بأنه :من لم يبلغ من ذكر أو أنثى[٣]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :أن الصغر هُوَ وَصْفٌ يَلْحَقُ بِالإِنْسَانِ مُنْذُ مَوْلِدِهِ إِلَى بُلُوغِهِ الْحُلُمَ [٤]

وعرفه علاء الدين البخاري :" الصغر أمرًا عارضًا على حقيقة الإنسان ضرورة "[٥]

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) مادة :صغر( ص٢٠٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، مادة :صغر (ص٣٦٥)

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص٢٤٤.

(٣)شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ١٤/٢

(٤)الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٢٠/٢٧.

(٥)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) (٤/ ٣٧١).

والمعنى :أن الصغر وصف يلحق بالإنسان من حين مولده وحتى يبلغ، سواء كان ذلك البلوغ بظهور العلامات الطبيعية؛ كالاحتلام والحيض وإنبات الشعر، أو كان باعتبار سن معينة كسن الخامسة عشر مثلا، ويعد الصغر من العوارض الأصيلة للإنسان في مبدأ الفطرة فالإنسان يولد صغيرا، وينتهي الصغر بالبلوغ.

من هنا يمكن القول بأن المقصود بالصغير هم :الذكور والإناث دون سن البلوغ.

وعلى هذا فإن الوضع الطبيعي للزواج أن يكون أطرافه أهلا له من كل جانب، ومن لوازمه أن يكون طرفاه بالغِين، ومثل هذا العقد يكون مثمرا لآثاره بمجرده.

فإذا كان طرفا العقد أو أحدهما غير بالغ، فإن مجرد العقد لا يثمر كل آثاره؛ لذا كان مفهوم زواج الصغار هو على النحو الذي ذكرته، وهو أن يكون الزوج أو الزوجة غير بالغ. (١)

**ثالثاً :مفهوم زواج القاصرات من الناحية الطبية والعلمية :**

عرفه الدكتور حسام الدين عفانة :هو الزواج قبل البلوغ، فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية فأمر الزواج مربوط بالبلوغ، والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها

---

(١) زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج. سها ياسين عطا القيسي، ص: ١٦ ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية _ غزة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

الفتاة من طفلة إلى بالغة وخلال هذه الفترة تحدث تغييرات فسيولوجية(عضوية وجسدية) وسايكولوجية ( نفسية ومعنوية) عديدة، والبلوغ ليس بحدث طارئ وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست سنين، ويرتبط بعوامل جينية أي وراثية وعوامل معيشية وصحية ،وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة(١).

## المطلب الثالث

## موقف الشرع من زواج القاصرات

قال الإمام أحمد الطيب شيخ الأزهر: إن حديثنا عن زواج القاصرات إنما كان للرد على هؤلاء المتربصين بالإسلام وبالحضارة الإسلامية، وهم المكلفون بتشويه الإسلام بأي صورة من الصور، وعلى الجميع أن ينتبه لهذا الفريق الذي نشط الآن للحديث عن الإسلام وتشويهه في أذهان الشباب(٢).

وهذا يثبت أن موضوع زواج القاصرات يتعلق بعادات وتقاليد كانت موجودة إلى عهد قريب، والآن المجتمعات ارتبطت بمواثيق دولية في تحديد سن الطفولة ورفعت سن الزواج إلي سن ١٨ عامًا.

---

(١) حسام الدين عفانة، أستاذ مشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين /جامعة القدس– الزواج المبكر –مؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة – المنعقد في جامعة النجاح الوطنية نابلس، في ٢٤–٢٥/٤/٢٠٠٠م

(٢) " من يثيرون موضوع زواج النبيﷺ من عائشة يحملون الضغينة للإسلام ".أحمد محمد الطيب شيخ الأزهر/http://www.elyomnew.com/news/٢٤hours/٢٠١٧/٠٦/١٨/٧٠٢٩٦

**المبادئ التي تبنى عليها القضية :**

**أولًا:المبدأ العام في القضية:**

يجب أن يراعى عند طرح هذه القضية أنها مما يتغير بتغير الأعراف وأحوال الناس وأن ما كان سائغا في زمان قد يكون منكرا في غيره وعليه فإن إقحام الدين وجعله سيفا مسلطا على أفعال الناس وعاداتهم في مثل هذه القضية يعتبر متاجرة به.

كذلك يجب أن يفهم أن الإسلام ليس دينا يدفن رأسه كالنعامة في الرمال ولا يتنكر لتراثه وتاريخه ولكنه يضعهما في موضعهما ويعتبر لهما اعتباراتهما وإلا فكيف تصبح الحال إن قلنا إن الإسلام يحرم زواج الصغيرات بينما كان الأجداد من المسلمين وغيرهم يزوجون القاصرات؟! إن هذا نوع بالحكم على حرمة زواجهم وعلى بطلانه وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى.[١]

**ثانيًا : المبادئ الخاصة بزواج القاصرات:**

١. اتفق الفقهاء على أن الزواج مطلقًا من حيث مشروعيته جائز ومشروع .

٢. هناك فرق في التراث الإسلامي بين الزواج كعقد والزواج كدخول.

٣. اتفق الفقهاء على جواز تقييد المباح للمصلحة المشروعة والراجحة.

٤. تدخل ولي الأمر في تقييد سن الزواج محل خلاف عند الفقهاء. [٢]

---

(١) يراجع : موقع مرصد الأزهر http://www.azhar.eg/details-observer/. بتصرف

(٢) يراجع : موقع www.azhar.eg/details-multi-portal/PgrID/١٠٦/ArticleID/٣٥٠٠/ArtMID/٣/PageID/٣٥٠١

**تفصيل الفتوى :**

**(أ) الفرق بين العقد والدخول:**

ترد كلمة الزواج بمشتقاتها أو النكاح من الصغيرة في كتب التراث على معنيين:

الأول: عملية إجراء العقد والتي يوضح الفقهاء فيها أنه لا يجوز للرجل أن يعاشر هذه الصغيرة التي عقد عليها حتى تبلغ وتستطيع تحمل تبعات هذه العلاقة.

والثاني: الدخول بالزوجة ومعاشرتها معاشرة الأزواج وتحملها تبعات هذا الزواج ويعبر عنه أيضا بلفظ البناء.

وبالتالي فإن الفقهاء كانوا أسبق في عملية تنظيم التعامل مع الصغيرة فبينما كانت الأمم تزوج الصغيرة وتمكن منها زوجها جعل الفقهاء الاستطاعة شرط التمكين فلا يجوز لرجل أن يدخل بصغيرة ما لم تكن تستطيع تحمل تبعات هذه العلاقة الزوجية. (١)

**(ب) بالنسبة لتقيد المباح :**

اتفق الفقهاء على وجوب طاعة ولي الأمر في تقييد المباح إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت، عملاً بالقاعدة الفقهية: "تَصَرُّفُ الإمام على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ" (٢)؛ لما رواه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) يراجع : الموقع السابق نفسه

(٢)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) – طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٨ م ص ١٢٣ ، والمنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) – مطبعة الفليج بالكويت من منشورات وزارة الأوقاف ==

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،...الحديث." (١)

كما أن لولي الأمر سلطة سن قوانين يمنع الناس فيها مما كان مباحا لهم في وقت سابق.

فإذا انتشرت ظاهرة تزويج الآباء بناتهن قبل البلوغ من غير الكفء النادر في بلدٍ ما، كان من حق ولي الأمر في هذه البلاد أن يتدخل لتقييد هذا المباح بوضع سن محددة لتزويج البنات.

وهذا علاج ناجع لهذه الظاهرة بدلًا من الطعن في الأحاديث الصحيحة.

ولنا في صحابة رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع من رجوع الرجل لامرأته إذا طلقها ثلاثا في مجلس واحد رغم أنه كان من الجائز أن يعود إليها في السابق ، وذلك حفاظا منه على مصلحة الرعية ، إذ رأى كثرة تلاعب الناس بالطلاق ، فأراد أن يؤدبهم وأن يحافظ على كيان المرأة والأسرة ، فلا يتلاعب الرجل بطلاق زوجته كلما عنّ له، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ

==

الكويتية ط ١ – ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م ١ / ٣٠٩ . العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، بيروت ١٩٨٠م ، ١ /٧٢

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ ،بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ ، ٢ /٥ ح٨٩٣ .

بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[١]، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[٢]

– وكذلك فإنه أسقط حدًا من حدود الله تعالى عام المجاعة اعتبارًا لأحوال الناس ومصالحهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك .روى عبد الرزاق في المصنف عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ،قَالَ : تُوُفِّيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبُدًا ، مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ ، مِنْ سِتَّةِ آلافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالِ الْحَاطِبِ يُشَمِّرَانِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا ، وَهُمْ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : " هَؤُلاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ ، وَانْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، اعْتَرَفُوا بِهَا وَمَعَهُمُ الْمُزَنِيُّ ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ " ، ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَهُ ، فَرَدَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ : " أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ ، وَتُجِيعُونَهُمْ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لأَكَلَهُ ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ، وَلَكِنْ وَاللَّهُ إِذْ تَرَكْتُهُمْ لأُغَرِّمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ " ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُهَا ؟ ، قَالَ : " كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ " ، قَالَ : أَعْطِهِ ثَمَانِ مِائَةٍ. " [٣].

---

(١) (أناة) أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال]. شرح النووي على مسلم ١٠ /٧٠ [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]

(٢) أخرجه مسلم :كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث، ٢ /١٠٩٩ ح ١٥ – (١٤٧٢).

(٣) المصنف ، كِتَابُ اللُّقَطَةِ ، بَابُ سَرِقَةِ الْعَبْدِ (١٠/٢٣٨رقم١٨٩٧٧) .

**دراسة الإسناد:**

==

قَالَ الدَّاوُدِيُّ : غَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْقَطْعَ نَفَذَ ، وَإِنَّمَا كَانَ عُمَرُ أَمَرَ بِقَطْعِهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَاك تُجِيعُهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِصَرْفِهِمْ وَلَمْ يَقْطَعْهُمْ وَعَذَرَهُمْ بِالْجُوعِ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَةِ عُمَرَفِي عَامِ الرَّمَادَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ سَارِقًا [1].

وبالتالي فلا ينبغي مخالفة أمر ولي الأمر ما دام يصب في مصلحة الناس.

---

==

- عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣)
- هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة . تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣)
- عروة ابن الزبير ابن العوام ابن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة مات [قبل المائة] سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان .تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩)
- يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب ابن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني ، ثقة ، من الثالثة مات سنة أربع ومائة . تقريب التهذيب (ص: ٥٩٣)
- عبد الرحمن ابن حاطب ابن أبي بلتعة بفتح الموحدة والمثناة وسكون اللام بينهما ثم مهملة ، له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وستين . تقريب التهذيب (ص: ٣٣٨)

**الحكم على الإسناد** :سنده صحيح وقد جوده ابن جريج. وقال الشافعي –رحمهُ اللهُ– في الأم(٢٣١/٧) : "هذا الحديث ثابت عن عمر."وقال ابن حزم في المحلى(٣٢٥/١١): " فهذا أثر عن عمر كالشمس."

(١)المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، (٤٩/ ٤).

**(ج) حكم تدخل وليِّ الأمر في تحديد سن الزواج** : ويقصد بتحديد سن الزواج : وضع حد أدنى لسن الزواج للذكور والإناث، بحيث لا يسمح للأولياء ولا للقضاة الشرعيين تجاوزه إلى ما هو دونه.

وتعتبر قضية تحديد سن الزواج بسن معينة من قضايا الواقع المعاصر، وهي محل خلاف بين الفقهاء المتقدمين

كشفت وجهة نظر الفقهاء في هذه القضية عن اتجاهين:

**الاتجاه الأول :** يرى أصحابه جواز تحديد سن الزواج، وتقييده بسن معينة عن طريق ولي الأمر، وهو مذهب الفقيه ابن شبرمة [١]،وعثمان البتي[٢]، وأبي بكر الأصم[٣]من الفقهاء المجتهدين.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة . ذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي إلى عدم جواز تزويج الصغيرة مطلقا

---

(١)عبد الله بن شُبْرُمَة بن الطفيل بن حسان، الإمام العلامة فقيه العراق أبو شُبْرُمَة قاضي الكوفة عداده في التابعين (ت١٤٤ هـ) والسير (٦/ ٣٤٧ – ٣٤٩) وتهذيب الكمال (١٥/ ٧٦) والجرح والتعديل (٥/ ٨٢) ومشاهير علماء الأمصار (١٦٨) والوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٧) وميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٨)،.

(٢) واسمه عثمان بن مسلم أبو عمرو. والبتى، بفتح الباء وكسر التاء مشددة: منسوب إلى البت. وهو موضع.قال السمعانى: «أظنه بنواحى بالبصرة. وقد ذكر ابن حجر فى تهذيب التهذيب أن وفاته كانت سنة ١٤٣هـ. ترجمته فى الأنساب للسمعانى ٦٥ ب، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٥٤ – ١٥٥، وخلاصة تذهيب الكمال ٢٢٣، واللباب فى الأنساب ١/ ٩٦ – ٩٧، والوافى بالوفيات ج ٥ مجلد ٢/ ٣٠٣..

(٣)عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الأَصَمُّ. [وَقِيلَ: بَلِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزٍ] أَحَدُ الأَعْلامِ. [الوفاة: ١٢١ – ١٣٠هـ] ينظر:تاريخ الإسلام (٣ /٤٤٨).

**أولا : الكتاب** : قوله – تعالى – { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} (النساء :من الآية : ٦).

وجه الدلالة من الآية : أن المقصود من قوله:- عز وجل- { بَلَغُواْ النِّكَاحَ} هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج، وتحمل مسؤولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين قال الإمام البغوي- رحمه الله – في معالم التنزيل: "{حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} أَيْ: مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ"(١) ، وقال الآلوسي – رحمه الله – في روح المعاني: "حتى إذا بلغوا النكاح وصلحوا للإرشاد والتربية"(٢).

كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية، فكذلك يكون بالسن، وفقا لظروف البيئة والعرف.

**ثانيًا : السُنة** :

(١) ما رواه أبو هريرة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ(٣) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(٤)

---

(١)معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) (٢ /١٦٥).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى : ١٢٧٠هـ) (٣/ ٤٣٧).

(٣)الأيم :العزب الذي لا زوج له سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج ، وسواء كان رجلا أو امرأ ة، وسواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا .انظر :مختار الصحاح،) مادة :أيم(ص٣٠).

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري كِتَابُ :النِّكَاحِ، بَابُ :لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا " (٧/ ١٧) ح٥١٣٦ ،ومسلم في النكاح ،باب: استئذان الثيب بالنطق. ح ١٤١٩ .

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على أنه لا بد من أخذ إذن البنت البكر عند الزواج، وهذا يتطلب أن تكون بالغة راشدة، حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وهو ما لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة.

قالوا :إن الحديث فيه دلالة على أن الزواج لا يكون إلا باستئذان المرأة بكرا أم ثيبًا، والإذن لا يتأتى من الصغيرة التي لم تبلغ اتفاقًا سواء كان بالتصريح أو بالصمات والسكوت؛ لأنها ناقصة الأهلية أو فاقدة لها، فلا يؤخذ بإذنها حيث لا اعتبار له أصلًا.

– قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –:أَنَّ الْبِكْر الَّتِي أُمِرَ بِاسْتِئْذَانِهَا هِيَ الْبَالِغ ، إِذْ لَا مَعْنَى لِاسْتِئْذَانِ مَنْ لَا تَدْرِي مَا الْإِذْن ، وَمَنْ يَسْتَوِي سُكُوتهَا وَسَخَطهَا.(١)

قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله– :قَالَ أَبُو قُرَّةَ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِهِ ﷺ "وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا" أَيُصِيبُ هَذَا الْقَوْلُ الْأَبَ قَالَ لَا لَمْ يَعْنِ الْأَبَ بِهَذَا إِنَّمَا عَنَى بِهِ غَيْرَ الْأَبِ قَالَ وَنِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى الصِّغَارِ مِنْ وَلَدِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، قَالَ وَلَا يُنْكِحُ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرُ الْأَبِ (٢)

(٢) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم –«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر (١٤/ ٣٩٦)

(٢)الاستذكار لابن عبد البر،(٥/ ٤٠١)

أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث : حمَّل الحديث ولي الأمر المسئولية في اتخاذ ما يراه من إجراءات تصلح شأن الرعية، وتشريع ما هو أدعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن معينة للزواج، متضمنا عدم تزويج الصغيرات؛ لانعدام المصلحة في زواجهن وهن قاصرات غالبًا، بل قد يترتب على زواج القاصرات أضرار في حقهن، وأخطار في حق المجتمع فكان تدخل ولي الأمر مطلوبًا باعتبار تصرفه منوطًا بتحقيق مصلحة الرعية.

أن رعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته (٢).

وهذا كله غير متصور من صغيرةٍ تحتاج هي إلى رعاية وعناية ونصيحة، وفي ذلك عبء كبير وعنت ومشقّة على الصغيرة، والشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج.

**الاتجاه الثاني :** يرى أصحابه عدم جواز تحديد سن معينة للزواج من قبل ولي الأمر. وإن الحكم بجواز أن يزوج الأب ابنته الصغيرة قبل البلوغ مما أجمع عليه العلماء ، وقد نقل الإجماع على ذلك عدد كبير من أهل

---

(١) متفق عليه :البخاري كتاب النكاح /باب المرأة راعية في بيت زوجها (٨٤٨/٢ ، رقم ٢٢٧٨) ، ومسلم كتاب الإمارة ، بَاب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ (١٤٥٩/٣ ، رقم ١٨٢٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر (٢٠ /١٥٣).

العلم وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء، قال ابن قدامة في المغني[١] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[٢]:" أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ نِكَاحَ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ جَائِزٌ، إذَا زَوَّجَهَا مِنْ كُفْءٍ، وَيَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا مَعَ كَرَاهِيَتِهَا وَامْتِنَاعِهَا. . " حتى قال الإمام النووي " هو مما أجمع عليه المسلمون "[٣]

ويمكن مناقشة هذا بأن دعوى الإجماع غير مسلمة، لأنه لا يتصور مع وجود الخلاف إجماع ، فقد خالف في ذلك ابن شبرمة ، وعثمان البتي ، وأبو بكر الأصم. فكيف يتصور الإجماع ،والمخالف مثل هؤلاء؟.!

وهذا الاتجاه مبني على اتفاق الفقهاء بأن المرأة حتى وإن زوجت (عُقد عليها) صغيرة فإنها لا تُسَلَّمُ إلى الزوج حتى تُطِيقَ العلاقة الزوجية.

فالعبرة عندهم بتحمل المرأة تبعات الزواج.

والعلماء لم يجيزوا الدخول بالصغيرة حال صغرها ، بل اشترطوا أن تصل إلى حد تطيق فيه النكاح ، واستدلوا على هذا ببناء النبي ﷺ بالسيدة عائشة رضي الله عنها بعد ثلاث سنوات من العقد عليها .

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري على باب تزويج الصغار من الكبار: أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال ،وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن،

---

(١) المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى:٦٢٠هـ)(٤٠/٧).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ).

(٣) الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ص: ٧٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٩ ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣١٩/١٢ .

وكانت عائشة حين تزوج بها النبي (صلى الله عليه وسلم) بنت ست سنين، وبنى بها بنت تسع. (١)

قال النووي – رحمه الله – " وَأَمَّا وَقْت زِفَاف الصَّغِيرَة الْمُزَوَّجَة وَالدُّخُول بِهَا فَإِنْ اِتَّفَقَ الزَّوْج وَالْوَلِيّ عَلَى شَيْء لَا ضَرَر فِيهِ عَلَى الصَّغِيرَة عُمِلَ بِهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فَقَالَ أَحْمَد وَأَبُو عُبَيْد : تُجْبَر عَلَى ذَلِكَ بِنْت تِسْع سِنِينَ دُون غَيْرهَا . وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة : حَدّ ذَلِكَ أَنْ تُطِيق الْجِمَاع ، وَيَخْتَلِف ذَلِكَ بِاخْتِلَافِهِنَّ ، وَلَا يُضْبَط بِسِنٍّ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح . وَلَيْسَ فِي حَدِيث عَائِشَة تَحْدِيد ، وَلَا الْمَنْع مِنْ ذَلِكَ فِيمَنْ أَطَاقَتْهُ قَبْل تِسْع ، وَلَا الْإِذْن فِيهِ لِمَنْ لَمْ تُطِقْهُ وَقَدْ بَلَغَتْ تِسْعًا "(٢)

يقول ابن عابدين الحنفي – رحمه الله – : {وَقَدْ صَرَّحُوا عِنْدَنَا بِأَنَّ الزَّوْجَةَ إذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ لَا تُسَلَّمُ إلَى الزَّوْجِ حَتَّى تُطِيقَ}.(٣)

وقال شهاب الدين الرملي الشافعي –رحمه الله–:{فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً – أي الزوجة – لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ –التمكن منها– حَتَّى تُطِيقَهُ} (٤)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) (٧ /١٧٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٥/ ١٢٨).

(٣)حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (المتوفى : ١٣٠٦هـ)، (٣/ ٢٠٤).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) (٧/ ٢٠٣) .

**والراجح –** والله أعلم – ما ذهب إليه الفريق الأول من تقييد سن الزواج بسن معينة، وهو لا يعد من الأمور التي فيها مخالفة للشرع، بل هو من باب تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف والحال؛ ولذلك من القواعد الفقهية المعمول بها عند الفقهاء: {لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الزمان[١]}، على أن يكون تحديد سن الزواج من ولي الأمر مشروطًا بالمصلحة التي يتوخاها التشريع، ويدفع المفسدة عن القاصرات، لأن تصرفه منوط بالمصلحة كما نص الفقهاء.

ويؤكد هذا البعد أن النبي صلى الله عليه وآله ومسلم عقد على أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بموافقة وليها الشرعي، إلا أنه لم يدخل بها إلا بعد أن أصبحت تطيق الحياة الزوجية من معاشرة وغيرها حسب طبائع وعادات الناس في ذلك الزمان ، ولم يكن زواجه منها صغيرة واقعة عين حتى نستغربها وإنما كانت ثقافة وعادات العصر في ذلك الوقت تجيزه ، والحوادث والتاريخ شاهد على ذلك، وهو ما يدل على أن الأحكام التي تحيط بزواج الصغيرة عقدًا ودخولا إنما هي بنت بيئتها، وظروفها الاجتماعية مع مراعاة أعراف الناس في كل عصر ومصر.

كما تجدر الإشارة إلى أن الزواج في تلكم السن لم يكن في عصر النبوة مستغربًا ولا مرفوضًا من المجتمع ولم يكن مسبَّة يشنع بها على النبي صلى

---

(١) قاعدة «لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» معلوم أنها ليست قاعدة مستمدة من أقوال السلف، فهي قاعدة قررتها مجلة الأحكام العدلية، وقد وضعها الفقهاء للأحكام التي لا تستند مباشرة إلى نص شرعي، بل مصدرها عرف أو مصلحة سكتت عنها النصوص. انظر: محاولات التجديد في أصول الفقه، للدكتور هزاع الحوالي، ص ٦٠٥ – ٦١٣»

الله عليه وآله وسلم؛ إذ لو كان زواجه صلى الله عليه وآله وسلم منها صغيرة مرفوضًا لما سكت المشركون عن ذلك و لنالوا وانتقدوا فعله ورفضوه ولكن هذا لم يحدث.

أضف لذلك أن الزواج من الصغيرة لم يكن سمة المسلمين وحدهم بل إن تراث غير المسلمين جد مليء بمثل هذه القضايا التي كانت مقبولة في عصرها ومصرها.

**وخلاصة القول في هذه القضية** :على المثير لقضية زواج الصغيرات وعلى الرابط بينها وبين الإسلام أن يدرك أن الزواج شعيرة مباحة في الشرع تصبح مقننة مع مراعاة الشريعة حسب عادات وثقافات الناس بما لا يكون فيه ضرر لأي من أطراف هذه المنظومة، وعليه أن يدرك أن العقل والمنطق والموضوعية في البحث والدراسة لا تجوز أن نحاكم التاريخ بطبيعة وعقلية وقوانين الحاضر، فبمعنى أوضح إذا أردنا أن نقيس فعلًا ما أو أن نحاكم تصرفًا ما فلابد أن نقيسه بمقاييس عصره وبيئته لا بمقاييسنا في عصرنا هذا.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره: فإن المسلمين كان لهم فضل السبق الحضاري في تحديد سن الزواج قبل الغرب بأكثر من مائة وخمسين عامًا تقريباً، منذ أن أقر الفقهاء في منتصف القرن التاسع عشر تحديد سن الزواج بخمسة عشر عام في المادة:(٩٨٦) من مدونة الأحكام العدلية التي وضعها الفقهاء إبان الدولة العثمانية، في حين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر ١٩٧٩ وأصبحت نافذة المفعول في سبتمبر ١٩٨١ م ،وقد قررت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة: ٢ من المادة: (١٦) أن لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني.

وهذا الرأي هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية المصري للمسلمين، فقد نصت المادة: (٣١) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحوال المدنية والمضافة عام ٢٠٠٨ م على الآتي: {لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .... ويعاقب تأديبيًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة }[1]. هذا والله أعلم.

**تم بحمد الله تعالى، وتوفيقه، ولله الفضل والمنَّة**

**والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.**

(١) يراجع : موقع مرصد الأزهر /http://www.azhar.eg/details-observer. بتصرف

## الخاتمة

أحمد الله تعالى أن كان لي شرف البحث في هذا الموضوع الذي عشت معه فترة عصيبة ولكنها ماتعة.

وأهم ما توصلت له من نتائج خلال البحث في هذا الموضوع منها:-

١. أن أحسن أسلوب في رد الشبهات عرض المحاسن والمقاصد الإسلامية عرضاً قوياً حسناً تتلاشى تجاهه الشبهات.

٢. أن عمر السيدة عائشة ﵂ حين تزوجها النبي ﷺ ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين.

٣. أن من طعن في الأحاديث النبوية الواردة في تزويج وبناء النبي ﷺ بعائشة ﵂ وجعل عمرها مختلف فقد جانب الصواب .

٤. نلاحظ أن أغلب الحجج التي ساقها الطاعنون في تلك الأحاديث هي احتمالات، وإذا كثر الاحتمال بطل الاستدلال ناهيك عن وجود النص الصريح الصحيح.

٥. أن عائشة ﵂ حين تزوجها النبي ﷺ كانت مؤهله نفسياً ، وجسميًا لهذا الزواج المبارك، وأن ذلك كان موافقاً لعادات وتقاليد هذا المجتمع في زمانه ومكانه.

٦. أن هؤلاء النقاد لا يهتمون إلا بنقد ظاهر الزواج المبكر لفتيات في التاسعة أو الثامنة بقدر اهتمامهم وحرصهم على نقد نبي الإسلام ﷺ والتحريض ضده وتشويه صورته .

٧. أن الذي دل عليه الشرع في مسألة صغر السن هو النظر في تأثيره على أهلية الفتاة للنكاح ، فإن كان مؤثراً منع الزواج وإلا فلا وذلك بحسب الظروف في الزمان والمكان.

٨. أن زواج النبي ﷺ بالسيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين ليس فيه ما يدل على الوجوب على أولياء الأمور بأن من بلغت تسع سنوات يجب تزويجها.

٩. أن الزواج من الصغيرة لم يكن سمة للمسلمين وكانت له شروط عند المسلمين وحدهم بل إن تراث غير المسلمين مليئً بمثل هذه القضايا التي كانت مقبولة في عصرها ومصرها ، وهو ما يدل على أن الأحكام التي تحيط بزواج الصغيرة عقداً ودخولاً إنما هي بنت بيئتها وظروفها الاجتماعية مع مراعاة الناس في كل عصر ومصر، حتى يستخرج الحكم الذي يتواءم مع كل هذه الملابسات التي تؤثر في الأحكام.

١٠. من أهم مميزات الإسلام الحنيف أنه يشتمل على الثابت والمتغير، والثابت هو مبادئ الدين التي يجب التمسك بها في كل زمان ومكان، والمتغير هي الأمور التي تتغير بتغير الأشخاص والأحوال والزمان والمكان كقضية زواج القصرات.

١١. أن من أحكام الشريعة منها ما لا يقبل التجديد، ومنها يقبل التجديد، وقضية تحديد سن الزواج لمنع زواج القاصرات وتجريمه من القضايا المتغيرة التي يتغير الحكم فيها بتغير الأعراف وأحوال الناس، وأن ما كان سائغاً في زمان قد يكون منكراً في غيره.

١٢. الصغيرة هي من لم تبلغ الحلم، والمعوّل عليه في تحديد سن الزواج، هو البلوغ بالسن من الخامسة عشر إلى السادسة عشر لانضباطه، كما قرر الفقهاء[١] .

---

(١) الفقرات من ١٢ – ١٧ نقلتها عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من ١٩ – ٢٣ صفر ١٤٤٠ هـ ==

١٣. شريعة الإسلام لم تحدد سنًا لإبرام عقد الزواج، أما سن الدخول بالزوجة، فهو من الأمور التي تتحدد بحسب أحوال الزمان والمكان، بحسب صلاحية طرفي العقد للزواج وتكوين الأسرة.

١٤. للأب بما يحمله من شفقة ورحمة تجاه ابنته وبما يجب عليه من رعاية المصلحة، الحق في تزويج ابنته، بعد أخذ إذن القاضي، وإذا ثبت أن في التزويج ضرر لها منع الأب من تزويجها، أما غير الأب فلا يجوز له تزويج الصغيرة حتى تبلغ السن المحددة في الفقرة اقبل السابقة.

١٥. تحديد سن تزويج الصغيرات بإذن القاضي، يوكل أمره إلى ولي الأمر في كل دولة تقرره، بحسب ظروف الزمان والمكان والسن، بما يحقق المصلحة للجميع.

١٦. لكل بلد الحق في تحديد السن المناسبة للزواج، حسب ما يراه محققًا لمصلحة الفتاة والأسرة والمجتمع، وله الحق في تقرير العقوبة المناسبة لمن يزوج الفتاة الصغيرة بغير إذن القاضي.بما لا يتعارض مع الشرع.

١٧. يتعين وضع ضوابط صحية لتزويج الصغيرات، بحد أدناه من سن خمسة عشر عامًا وستة عشر عامًا، ولا يجوز تزويج الفتاة بدون هذه الضوابط، ويكون تقدير هذه الضوابط من الأطباء الثقات.

---

==

الموافق ٢٨ أكتوبر – ١ نوفمبر ٢٠١٨م قرار رقم ٢١٧(٢٣/١) بشأن زواج الصغيرات بين حق الولي، ومصلحة الفتاه، ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي.

**التوصيات:**

١-على الباحثين والأكاديميين والمنظمات الحقوقية الاهتمام بصورة أكبر بموضوع تزويج القاصرات في الوطن العربي ، وذلك من خلال رؤية الأزهر الشريف ومنهجه وذلك بعقد الندوات، والمؤتمرات، واللقاءات.

٢-إصدار رؤية موحدة حول هذه الظاهرة من قبل المهتمين وتوحيد وجهات النظر.

أسأل الله تعالى أن أكون وفقت للصواب ، وإلا حسبي أني حاولت وبذلت جهدي.وأسأله ﷻ أن يوفق شيخنا الدكتور / أحمد محمد الطيب شيخ الأزهر ويبارك في علمه، وعمله فقد أنار بصائرنا بما كنا عنه غافلون، وذلك عن طريق المؤتمرات، ومرصد الأزهر. هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله صحبه أجمعين.

الباحثة

دكتورة/ منال عوض محمد عوض

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة

# ثبت المصادر والمراجع

- **أولًا :المصادر:**
- **القرآن الكريم.**

١. الإتقان في علوم القرآن المؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى :٩١١هـ )المحقق :محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة ١٣٩٤هـ١٩٧٤م.

٢. الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: سعيد الأفغاني المكتب الإسلامي- بيروت الطبعة: الثانية: عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣. الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)،الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٤. الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)،الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢ م

٦. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٧. الإصابة في تمييز الصحابة /أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط ,دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨. الأعلام /خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ١٩٨٦م .

٩. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٠. البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ. حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري الجزء الأول دار إحياء التراث العربي

١١. تاريخ بغداد، المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى : ٤٦٣هـ)،الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت

١٢. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ

١٣. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٤. تفسير القرآن العظيم /للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، ، ط .دار الشعب

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:

٤٦٣هـ)،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

١٨. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

١٩. خلاصة سير سيد البشر، المؤلف: أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ)،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٢٠. سنن ابن ماجه /للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ –٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ,دار الحديث :القاهرة ، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م .

٢١. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ – ٢٧٥هـ ، ط .دار الفكر للطباعة :لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢٢. سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ –٢٧٩هـ ، ط ,دار الفكر للطباعة :لبنان ١٤١٤هـ –١٩٩٤م . .

٢٣. السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز :مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م . .

٢٤. سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي ، للإمام الحافظ الحجة ، أحمد بن شعيب ، أبوعبد الرحمن النسائي، ت ٣٠٣ هـ ، ط .دار الحديث،القاهرة١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٢٥. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط .الأولى :مؤسسة الرسالة :بيروت ، ١٤٠١هـ –١٩٨١م .

٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٢٧. شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج /للإمام يحيى الدين بن شرف بن حسن ابن حسين بن حزام النووي الشافعي ، ط ,الثالثة ، بيروت :لبنان ١٤١٧هـ –١٩٩٦م .

٢٨. صحيح البخاري /محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى ٢٥٦هـ ، نشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٩. صحيح مسلم /للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي :بيروت .

٣٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

٣١. الطبقات الكبرى، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى : ٢٣٠هـ)،الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة : ١ – ١٩٦٨ م

٣٢. عمدة القاري على شرح صحيح البخاري /للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد بن أحمد العيني ، ط١ ، دار الفكر :القاهرة ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٣٣. غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ،المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري /أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة :بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٣٥. الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)،الناشر: دار المنهاج، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م

٣٦. الكفاية في علم الرواية،المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٣٧. الكليات . لأبى البقاء الكفومى، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري

٣٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م

٣٩. لسان العرب /للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ ، ط .الأولى ، دار المعارف – دار صادر : القاهرة – بيروت٠

٤٠. المستدرك على الصحيحين /محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى ٤٠٥هـ ، تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية :بيروت ، ١٤١١هـ –١٩٩٠م .

٤١. المستصفى ،المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٤٢. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٤٣. مسند أحمد /أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، المتوفى ٢٤١هـ ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة

٤٤. المصنف، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى : ٢١١هـ)،الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣

٤٥. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط. أولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٤٦. المعجم الكبير /للإمام الحافظ أبي القاسم سلميان بن أحمد الطبراني ، تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ، الموصل :العراق ، الثانية ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م .

٤٧. معجم مقاييس اللغة /للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق عبد السلام هارون – القاهرة ، ١٩٦٩م .

٤٨. معرفة الصحابة، المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠هـ)،الناشر : دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٠. منتقى من أخبار الأصمعي، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعي، أبو محمد (المتوفى: ٣٢٩هـ)،الناشر: دار طلاس، الطبعة: الأولى ١٩٨٧

٥١. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٥٣. الموافقات، المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)،الناشر : دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر /للإمام مجدي الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، المكتبة العلمية :بيروت ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م

**ثانياً : قائمة المراجع**

٥٥. أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ،المؤلف الدكتور إبراهيم علي شعوط ، ،مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٦م.

٥٦. الاستيعاب في بيان الأسباب، المؤلف: سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

٥٧. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر

٥٨. الصديقة بنت الصديق، عباس محمود العقاد، دار المعارف /القاهرة /ط٢

٥٩. عباس محمود العقاد حياته وشعره )،إعداد: علاء كرم الله ، إصدار: دار كرم للطباعة والنشر بدمشق.

٦٠. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ (رسالة دكتوراه)،المؤلف: ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٦١. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية عبد الله عيسى إبراهيم نشر : دار الحجة البيضاء ، بيروت لبنان

٦٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر،عالم الكتب، القاهرة . ٢٠٠٨م

٦٣. المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

**الصحف والمجلات:**


| | |
|---|---|
| ١ | صحيفة اليوم السابع الخميس، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ |
| ٢ | جريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ |


**مواقع الانترنت:**


| | |
|---|---|
| ١ | موقع الأثنينية (www.alithnainya.com) |
| ٢ | :نساء تحت الأضواء ، (helwa.maktoob.com/ |
| ٣ | موقع الألوكة (www.alukah.net) |
| ٥ | (موسوعة قصة الحضارة–الجزء ١٣– ص ١٣– الهيئة المصرية العامة للكتاب)وعلى الانترنت صفحة ٤٤٤٣ من |

| | |
|---|---|
| | الرابط /http://www.civilizationstory.com/civilization/). |
| ٦ | http://dr-suhaila-z-hammad.blogspot.com.eg/٢٠١٦/٠٤/blog-post.html |
| ٧ | http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=121908&r=0 |
| ٨ | http://islam.ahlamontada.com/t20709-topic#.W7OfQ-V1OM8. |
| ٩ | موقع مرصد الأزهر -http://www.azhar.eg/details-observer/. |